مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ص91- ص160 يونيو 2009
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/

"طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيا"

تأليف

الإمام جلال الدين السيوطي (911هـ)

دراسة وتحقيق

أ.د. جابر زايد السميري
كلية أصول الدين - قسم العقيدة
الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين

ملخص: يبين هذا البحث بجلاء مسألة غاية فى الأهمية وهى تتمثل فى بيان أولاً: المدة الزمنيــة التى يمتحن فيها المؤمن فى قبره وهى سبعة أيام ، وأن أنفع الأعمال الصالحة التى تصله فى هــذه الأيام السبعة فى قبره اطعام الطعام. ثانياً: وأن المدة التى يمتحن فيها الكافر فى قبره أربعين يومــاً ولا ينفعه شىء. وهناك فوائد وفرائد كثيرة فى البحث لمن أراد أن يجنيها.

Tulu Althuraya Beidhar Ma Kan Khafya

By: Jalal Al-Din Al-Suywti

Manuscript Study and Evaluation

By: Prof. Jaber Alsmery

Abstract: This research reveals important issues which are related to the manuscript. First, the period of testimony for the believer in the grave is seven days and the best of good deeds that will help at this period is feeding the needy. On the other hand, the period of testimony for the non-believer is forty days and nothing is going to help. In addition, there are other benefits for this research to be explored throughout the reading process.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (1). **﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾** (2). **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾** (3).

أما بعد:

فلا ريب أن الله – جلا وعلا – إذا أراد بعبد خيراً وفقه لعمل صالح ، ومن أعظم الأعمال الصالحة خدمة هذا الدين العظيم بنشر العلم بين أهله. والنصوص الشرعية التي تدل على فضل هذا العمل أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر ، ولهذا اهتم علماؤنا قديماً وحديثاً بنشر العلم تدريساً ، وتعليماً ، وتوجيهاً ، وتأليفاً ، وبشتى الوسائل المتاحة ؛ لأنه من الأعمال التي ترضي الرب ، وتسعد الإنسان في دنياه وبعد موته.

وهذا المؤلف الموسوم بـ**(طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيا)** للإمام السيوطي يحتاج لتحقيق وبيان وبسط خاصة وهو يعالج مسائل غيبية تخص حال الإنسان إذ ارتحل إلى عالم البرزخ. وليس لمثل هذا النوع من العلم من وسيلة إلا الأخبار ، والسيوطي من أربابها ، فقد شهد له بطول باعه في الحفظ واطلاعه على علوم الحديث وتمكنه فيه. فالبحث والباحث مهمان ويحتاجان من أمثالنا الاهتمام والاعتناء ، وقد يسر الله سبحانه – الوقت والصحة – للقيام بتحقيق ودراسة هذا المخطوط الذي هو بحق جدير بالدراسة والتمحيص.

وقد قيل قديماً: الكتاب يُقرأ من عنوانه أو يعرف. فكنت طول عمري أسمع أن الموتى يفتنون في قبورهم، ولكن لم أعلم أن لهذه الفتنة مدة محددة ، حتى قرأت هذا المؤلف للسيوطي، ولم أكن

---

(1) آل عمران: 102.

(2) النساء:1.

(3) الأحزاب/ 70-71.

أعلــم بنــوع الصدقة المتعينة في هذه الأيام السبعة ، حتى اطلعت على ما ذكــره الــسيوطي ، وصححه السفاريني وغيره من الإطعام عنهم مدة الأيام السبعة علماً بأن قــضية الإطعــام بهــذه الكيفية عن الميت لم تكن مطروحة كسُنّة وهدى للمسلمين بل الظاهر والشائع أنها بدعة ومخترعة لعدم وجود نص خاص يحل مشروعيتها حتى جاء السيوطي وجمع النــصوص والآثــار تحــت عنوان – ما روي عن الصحابة والتابعين – لا مجال للرأي فيه وقد رأيت أن هذه المسألة خافيــة مع أن متعلقها عظيم وخطير ، وهي حاجة الميت الشديدة إلى مثل هذه الوسيلة فينبغي التعجيــل بها لتخفيف الفتنة عليه وهي أشبه بفعل النبي ﷺ عندما وضع الجريد على القبر وعللــه بقولــه: **(لعله يخفف عنهما)** وإن لم يكن فعله هذا سنة ، وإنما كان نازلة عين ، إلا أن الإطعام يظهر منه ويبدو كأنه فعلهم كما حققه السيوطي. وبهذا يندب لمن سلم لهذا الأمــر دون منــازع عنــده أو معارضة لحديث آخر أن يعتقده ويعمل به ولا حرج عليه إن ثبت عنده خلاف ما قاله الــسيوطي وجلاه وفق دليل صحيح أن يتبع دليله فالمسألة ينبغي أن تكون بعيــدة عــن التــشهي والهــوى والانتصار للنفس ، والأمر قد يحتمل ، وفوق كل ذي علم عليم والله أعلم.

وخلاصة الأمر: لقد قمت حسب المطلوب بتقديم دراسة للمخطوطة ووضعتها في قسم وجعلت القسم الثاني للتحقيق واستوفيت المطلوب من نسخ وتعليق وتكميل للنــصوص الناقــصة وتقــويم للعبارة ، وبذلت جهدي في تحقيق كافة المتطلبات من عزو لحديث وأثر والحكم عليه ما أمكــن ، وهناك من الآثار ما عسر عليَّ معرفة مظانه وإن كان في العمر بقية وأسعفنا الوقت اســتدركناه والله الموفق.

والذي ظهر لي أن هذا العمل يحتاج إلى تفاني ودقة متناهية ، وسعة صدر ، وطول باع في البحث والاستقصاء ، ولكن كما قيل: ما لا يدرك جله لا يترك كله ، وهذا جهد المقل الفقير فــإن أحسن أحسن الله إليه ، وإن أساء غفر الله له ورزقه الحسنى دار الآخرة وأخيــراً خــتم الباحــث تحقيقه وحتى لا يتكرر العمل تركت بيان كثير من الأمور فلم أذكرها في المقدمة خشية الإطالــة وخوفاً من التكرار ، وآخر دعوانا ، أن الحمد لله رب العالمين.

القسم الأول

الدراسة

المبحث الأول

حياة السيوطي

المطلب الأول : مصادر الترجمة.

أ- من أفرد للسيوطي ترجمة مستقلة.

ب- من ترجم له ضمن مجموع.

المطلب الثاني : ترجمته.

أ- اسمه ونسبه.

ب- لقبه وكنيته.

ج- مولده.

د- اشتغاله بالعلم وطلبه له مبكراً.

هـ- تزكيته لنفسه.

ع- مؤلفاته.

غ- عزلته وانقطاعه عن الناس.

و- وفاته.

المطلب الأول

مصادر ترجمته [1]

أ-من أفرد السيوطي بترجمة مستقلة :

1- ترجم السيوطي لنفسه في كتاب مطبوع ، اسمه: (التحدث بنعمة الله) حققته اليزابيت ماري سارتين.

وترجم لنفسه على عادة المؤرخين والمحدثين في كتابه: (حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة): 335/1 وما بعدها.

2- تلميذه الفذ: عبد القادر بن محمد الشاذلي الشافعي المصري ت (935هـ) ، ترجم للسيوطي في كتاب سماه (بهجة العابدين بترجمة حافظ عصر جلال الدين) أشار إلى ذلك كلٌ من الأعلام 43/4 ، وهدية العارفين 598/1.

---

(1) استفدنا هذا التقسيم من عمل فضيلة الشيخ: مشهور حسن في تحقيقه كتاب الأمر بالإتباع.

3- أحمد الشرقاوي إقبال: مكتبة السيوطي ، وهو سجل حافل يجمع ويصف مؤلفات السيوطي ، طبع في دار المغرب/ الرباط.

4- عبد الحكيم السيد عتلم : جلال الدين السيوطي ، ضمن مجموعة بحوث ألقيت في الندوة التي أقامها المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بتاريخ 6-10/آذار/ سنة 1976م.

5- محمد بن علي بن أحمد الداوودي (ت 945هـ) ترجم لشيخه السيوطي في مجلد ضخم كما في معجم المؤلفين (304/10).

ب- من ترجم له ضمن مجموع:

1- الإمام السخاوي: في الضوء اللامع لأهل القرن التاسع 65/4 وما بعدها.

2- نجم الدين الغزي: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة 226/1 وما بعدها.

3- الإمام الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع 328/1 وما بعدها.

4- ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب 51/8 وما بعدها.

5- إسماعيل البغدادي: هدية العارفين في أسماء المؤلفين 534/1.

6- حاجي خليفة : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.

7- عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين: 128/5-131.

8- خير الدين الزركلي: الأعلام: 301/3-302.

المطلب الثاني

ترجمته

اسمه ونسبه:

عبد الرحمن بن الكمال ، أبي بكر بن محمد ، بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد ، بن يوسف الدين خضر ، بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب ، بن ناصر الدين محمد، بن الشيخ همام الدين الهمام الخضيري الأسيوطي [1].

والأسيوطي: نسبة إلى مدينة أسيوط ، الواقعة غرب النيل من نواحي صعيد مصر ، وهي أكبر مدن الصعيد.

والخضيري فيقول السيوطي عنها:(وأمَّا نسبتنا بالخُضيري ، فلا أعلم ما تكون إليه هذه النسبة ، إلا الخضيرية ، محلة ببغداد ، وقد حدثني من أثق أنه سمع والدي – رحمه الله– أن جده الأعلى كان أعجمياً، أو من المشرق ، فالظاهر أن النسبة إلى المحلة المذكورة)[1].

([1]) حسن المحاضرة 335/1.

لقبه وكنيته:

ولقبه : جلال الدين ، لقبه به أبوه وكان يلقب بـ(ابن الكتب) لأن أباه كان من أهل العلم ، وأمر أمه أن تأتي بكتاب له من المكتبة ، فجاءها المخاض وهي بين الكتب ، فوضعته ومن ثم كني بابن الكتب[2].

وأما أمه ، فقد ذكر الذين ترجموا له ، أنها كانت تركية الأصل[3].

ولادته:

يقول السيوطي: (وكان مولدي بعد المغرب ، ليلة الأحد مستهل رجب ، سنة تسع وأربعين وثمانمائة ، وحملت في حياة أبي إلى الشيخ محمد المجذوب ، رجل كان من كبار الأولياء ، بجوار المشهد النفيس ، فبارك علي !!) [4].

اشتغاله بالعلم وطلبه له مبكراً:

يحدث السيوطي عن نفسه وشغفه بالعلم وتلقيه له من نعومة أظافيره ، فيقول:(شرعت في الاشتغال بالعلم من مستهل سنة أربع وستين ، فكان أول شيء ألفته "شرح الاستعاذة والبسملة" ولازمت في الفقه شيخ الإسلام علم الدين البلقيني ، وشرف الدين المناوي ولزمت في الحديث والعربية شيخنا الإمام تقي الدين الشبلي ، فواظبته أربع سنين ولم أنفك عنه إلى أن مات ، ولزمت شيخنا محي الدين الكافيجي فأخذت عنه الفنون ، وكتب لي إجازة عظيمة ، وسافرت بحمد الله إلى بلاد الشام ، والحجاز ، واليمن ، والهند ، والمغرب ، والتكرور ، وأفتيت من مستهل سنة إحدى وسبعين...) [5].

والظاهر أن والد مؤلفنا شديد الحرص على أن يتجه ابنه نحو العلم وحلقاته ، لذا نراه يحضره – وهو لم يبلغ الثالثة من عمره – أكبر مجلس علم في زمانه وذلك هو مجلس الحافظ ابن حجر [6].

([1]) المصدر السابق.

([2]) انظر: الأعلام 302/3 ، والنور السافر ص 54.

([3]) انظر: الضوء اللامع 95/4 ، والنور السافر 54.

([4]) التحدث بنعمة الله ص 8 ، وحسن المحاضرة 335/1 وما بعدها.

([5]) حسن المحاضرة 336/1 وانظر الضوء اللامع 69/4.

([6]) الكواكب السائرة 226/2 ، شذرات الذهب 52/8.

وحفظ القرآن الكريم وله دون ثمان سنين ، ثم حفظ كتاب عمدة الأحكام في الفقه لابن قدامة ، وشرحه لابن دقيق العيد ومنهاج النووي ، وألفية ابن مالك في النحو ومنهاج البيضاوي في الأصول [1].

نظرته إلى نفسه وتزكيته لها :

كان السيوطي يعتقد أنه هو المبعوث على رأس المائة التاسعة مجدداً ومحيياً للدين ، وذلك بناء على الحديث الذي رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ : (إن الله يبعث إلى هذه الأمة على رأس كل مائة سنة ، من يجدد لها دينها) [2].

ويقول عن نفسه : (والذي أعتقده : أن الذين وصلت إليه من هذه العلوم السبعة – سوى الفقه والنقول التي اطلعت عليها فيه – لم يصل إليه ، ولا وقف عليه أحد من أشياخي فضلاً عمن هو دونهم. ولو شئت أن أكتب في كل فصل مصنفاً ، بأقوالها وأدلتها : النقلية والعقلية ومداركها ونقوضها وأجوبتها ، لقدرت على ذلك من فضل الله ، لا بحولي ولا قوتي) [3].

ثم يقول عن الباعث له إلى ذلك : (أقول ذلك ، تحدثاً بنعمة الله – تعالى – لا فخراً ، وأي شيء في الدنيا حتى يطلب تحصيلها بالفخر ! وقد أزف الرحيل وبدا الشيب ، وذهب أطيب العمر) [4].

ويصرح بأنه هو مجدد قرنه ، في خاتمة أرجوزة له ، سماها (تحفة المهتدين بأسماء المجتهدين) [5].

ويقول : (... فإنه ثم من ينفخ أشداقه ويدعي مناظرتي وينكر عليَّ دعواي الاجتهاد والتفرد بالعلم على رأس هذه المائة ، ويزعم أنه يعارضني ويستجيش على من لو اجتمع هو وهم في صعيد واحد ونفخت عليهم نفخةً صاروا هباء منثوراً...) [6].

---

(1) انظر المصادر السابقة.

(2) أخرجه الحاكم في مستدركه 522/4 وصححه ووافقه الذهبي ، وذكره السيوطي في الجامع الصغير ، ورمز له بالصحة ، وفيض القدير 281/2 ، وصحيح الجامع الصغير 1874.

(3) التحدث بنعمة الله ، ص أ ، وحسن المحاضرة 326/1 ، والأمر بالاتباع ص 23.

(4) حسن المحاضرة ، 327/1.

(5) انظر: السيوطي ، قطف الأزهار 40/1 ، والحاوي 86/2.

(6) رسالة الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف ضمن الحاوي 86/2.

مؤلفاته:

عدها السيوطي فبلغت ثلاثمائة كتاب – سوى ما غسله وتاب عنه – في التفسير والقــراءات والحديث والفقه ، والعربية والأدب [1].

وقال الغزي في الكواكب السائرة : (ألف المؤلفات الحافلة الكثيرة الكاملة الجامعــة المتقنــة المحررة المعتمدة المعتبرة ، نيفت على خمسمائة مؤلف) [2].

وذكــر الغــزي أن كثــرة هــذه المؤلفــات في هذا العمر البسيط ، من كرامات الله – عز وجل – له.

وأثنى الإمام الشوكاني على مؤلفاته ورد على السخاوي في تزييفه لها والقدح فيها ، فقــال : (... وتصانيف السيوطي في كل فن من الفنون مقبولة ، قد صارت في الأقطار ، مسير النهار ، ولكنه لم يسلم من حاسد لفضله ، وجاحد لمناقبه) [3].

وإنما لا تقبل أقوال السخاوي في السيوطي ، لما تقرر عند علماء الجرح والتعديل من عــدم قبول قول الأقران في بعضهم بعضاً ، مع ظهور أدنى منافسة ، ولهذا صــرح الــشوكاني فــي ترجمته للسيوطي برد ما قاله السخاوي في الضوء اللامع بقوله : إنها صدرت من خصم له غير مقبولة عليه.

عزلته وانقطاعه عن الناس "وفاته – رحمه الله – تعالى -) :

قال النجــم : (ولمَّا بلغ أربعين ســنة من عمره ، أخذ في التجرد للعبادة والانقطاع إلى الله– تعالى - ، والاشتغال به صرفاً والإعراض عن الدنيا وأهلها ، كأنه لم يعرف أحداً منهم ، وشرع في تحرير مؤلفاته ، وترك الإفتاء والتدريس ، واعتذر عن ذلك في مؤلف ألفه وسماه "التنفيس" ، وأقام في روضة المقياس فلم يتحول منها إلى أن مات ، لم يفتح طاقات بيته التي على النيل من سكناه ، وكان الأمراء والأغنياء يأتون إلى زيارته ، ويعرضون عليه الأموال النفيسة ، فيردها) [4].

وفاته:

بعد تلك الحياة الحافلة بالعلم والعمل ، توفي الشيخ الإمام جلال الدين السيوطي في سحر ليلة الجمعة ، تاسع عشر جمادى الأولى ، سنة إحدى عشرة وتسعمائة – رحمه الله رحمــة واســعة

([1]) انظر حسن المحاضرة 338/1 وما بعدها.

([2]) 288/1.

([3]) البدر الطالع ، 338/1-339 ، والضوء اللامع 68/4.

([4]) الكواكب السائرة 228/1.

وجزاه الله عن العلم وأهله وطلبته خير الجزاء – في منزله بروضة المقياس بعد أن تمرض سبعة أيام بورم شديد في ذراعه الأيسر ، ودفن في حوش قوصون ، خارج باب القرفة [1].

موافقات:

شغل السيوطي – رحمه الله – نفسه في إثبات بقاء فتنة القبر سبعة أيام ، وجلب لذلك من الأدلة الكثير.

وها هو أيضاً يتمرض لموته لا لقبره فقط سبعة أيام ، فهذه موافقة لما رجحه السيوطي من أن فتنة الموتى في قبورها سبعة أيام ، فرحمه الباري ، وطيب ثراه ، وأسكنه جنتاه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المبحث الثاني

قضايا تتعلق بالمخطوط

أولاً: اسم المخطوط.

ثانياً: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

ثالثاً: أسباب تأليف المخطوط ، وموضوعه.

رابعاً: منهج المؤلف في المخطوط.

خامساً: مصادر المؤلف في رسالته.

سادساً: قيمة المخطوط.

سابعاً: وصف نسخ المخطوطة ، ومنهج الباحث في التحقيق.

المبحث الثاني

أمور تتعلق بالمخطوط

أولاً: اسم المخطوط:

هذه الرسالة ورد لها عنوانٌ واحد مع اختلاف في اللفظ الأخير فيه. فعلى الورقة الأولى من المخطوطة ورد هكذا "طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيا" وكذلك في المطبوعة.

أما في "هدية العارفين" فقد ذكر مصنفه إسماعيل باشا البغدادي اسم المخطوطة منسوبة للسيوطي باسم "طلوع الثريا بإظهار من كان مخفيا". ولعل الأنسب في هذا هو العنوان الموجود على الصفحة الأولى في سائر النسخ بقوله : (خفياً) عن قوله : في هدية العارفين "مخفياً" لأمور:

---

(1) انظر: شذرات الذهب 55/8 ، والبدر الطالع 334/1 ، وقطف الأزهار 49/1 ، والأمر بالاتباع ، ص 25-26.

1- لأنه موجود ضمن رسائله جمعاء المخطوطة والمطبوعة وهي عبارة عن نسخ كثيرة مقابلة بعضها على بعض كما ذكر المصنف في أول الحاوي بقوله:(هذه النسخة طبعت على نسختنا الممتازة وروجعت على نسخ في دار الكتب المصرية ودار الكتب الأزهرية فجاء فيها زيادات كثيرة وتصحيحات قيمة).

2- وقع هذه العنوان في الصفحة الأولى من مخطوطتنا مما يجعل الأمر مؤكداً أنه هو العنوان المختار عند المؤلف.

3- لا يكاد الفرق يكون كبيراً بين لفظ "خفياً" و "مخفياً" فكل منهما محقق للمعنى المرادمن موضوع الرسالة وإن كان "خفياً" صيغة مبالغة "فعيل" تفيد شدة الخفاء ، أمّا "مخفياً" فهي اسم مفعول ويفيد بعض الشدة.

ثانياً: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

قد تأكد لي صواب نسبة هذه الرسالة إلى الإمام جلال الدين السيوطي ، وذلك من وجوه عدة منها:

1- إن عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه جاء واضحاً صريحاً على الصفحة الأولى من النسخة المخطوطة.

2- جاء الكتاب ضمن مجموعة كتب حواها كتاب الحاوي للفتاوى وعليه العنوان الموسوم "طلوع الثريا..." ضمن مباحث العقيدة ، مبحث المعاد.

3- المقارنة بين سائر رسائل السيوطي توضح اتفاق المنهج ووحدة نوعية المصادر ، وطريقة الاستنباط للأحكام ، ومن أراد أن يتأكد فعليه بالنظر في هذه الرسالة التي بين أيدينا ورسالة تنزيه الاعتقاد عن الحلول والاتحاد فإنه سيصل إلى نتيجة مفادها أن هذه الرسالة للسيوطي.

4- يتبين من موضوع الرسالة وما ذكره السيوطي من أقوال وأشعار واختيارات فقهية صدق نسبة الكتاب إليه ، ومنها قوله: ولهذا قلت في أرجوزتي:

إسناده قد صح وهو مرسل [(1)] وقد نرى من جهة يتصل وهذا قد ثبت في أرجوزته.

5- ذكر مصنف هدية العارفين هذه الرسالة ضمن مؤلفات السيوطي (540/5) وذكر أن للسيوطي مختصر سماه (ضوء الثريا في مختصر طلوع الثريا) يسر الله تحقيقه آمين

([1]) شرح ألفية السيوطي في الحديث "إسعاف ذوي الوطر للشيخ محمد بن آدم ط1 سنة 1414هـ ، مكتبة الغرباء 117/1.

ثالثاً: موضوع الكتاب والباعث لتأليفه:

وهي رسالة في بيان فتنة الموتى في قبورهم سبعة أيام ؛ ودليل ذلك ، وأقوال علماء المذاهب في ذلك وبيان حكمة هذا العدد بخصوصه ، والرد على المخالف فيها.

والباعث على هذا التأليف اعتراض من وصفه السيوطي ومن "أولى سفه" ، على اختيار السيوطي لفتنة الموتى في قبورهم سبعة فقال ص 191 من الحاوي وفي المطبوعة:

وشاع في هذه الأيام مسألة	**النقل عني فيها في الورى أثرا**
بأن ميت هذا الخلق يسأل في	**سبع من الدهر مهما غاب أو قبرا**
فثار فيها هرير من "أولى سفه"	**فجاءهم أي سبع في الوغى كسر** [1]

رابعاً: منهج السيوطي في كتابه ، ومدى قيمته العلمية :

وقد استهل المصنف رسالته بحمد الله ، والثناء عليه بما هو أهل له ، وصلى على رسوله ﷺ، ثم ابتدأ الكلام بأن ذكر الموضوع وهو عبارة عن "مسألة فتنة الموتى في قبورهم سبعة أيام" وهو يريد أن يقررها بأدلتها. فذكر أغلب الروايات الحديثية ومظان وجودها مسندة إلى رواتها ، ثم أخذ في الحديث عن الرواة وطبقاتهم وضم إلى هؤلاء الرواة ، أقوال أهل الأصول كالفخر الرازي وغيره وأهل التفاسير ، وأهل اللغة ، ونظم كل ذلك في وشيحة مطرزة مزينة ومحلاة بالحجج والاستئناسات المهذبة الكثيرة التي دعم بها الآثار عساه في النهاية يحصل على تمرير وتقرير لهذه المسألة من جانب ، وموصلاً للمخالف قناعته في ثبوتها.

وقد فصل رحمه الله وأطال ، حيث ذكر أن للعقيدة والفقه نصيباً في هذه المسألة ، فهي من حيث الأصل عقيدة ، ومن حيث الفرع مشروعية الإطعام مدة هذه السبعة عسى أن تنفعه هذه الصدقة ، فتمر أيام الفتنة بسلام ولهذا تعمق في البحث عن معاني الآثار الدقيقة وتصيدها ، فقال: (ويكون الحديث اشتمل على أمرين ، أحدهما : أصل اعتقادي وهو فتنة الموتى سبعة أيام ، والثاني : حكم شرعي فرعي وهو استحباب التصدق والإطعام عنهم مدة تلك الأيام السبعة كما استحب سؤال التثبيت بعد الدفن ساعة...) [2].

وتظهر مهارة السيوطي في استخدامه لفنون الحديث وعلومه ، حيث ذكر الحديث المرسل ووجوه الاحتجاج به ، ومن لم يحتج به ، وحكم ما روي مرسلاً وهو من قبيل ما لا مجال للنظر فيه ، ولا مدخل للقياس إليه ، وجلب أقوال العلماء من جميع مصنفاتهم الحديثية والعقدية

([1]) انظر: قسم التحقيق "المخطوطة" ص 73-74.

([2]) نص وارد في "المخطوطة". انظر: التحقيق.

ليستشهد بها على أن ما جاء مرسلاً وهو ما لا مجال للرأي فيه فهو حجة في بابه ولا يسع رده. وبهذا استطاع أن يجعل من أدلته حجة لتقرير جوابه على المسألة.

وهكذا استطاع بلباقة ، وقوة حجة ، وبحسن توضيح لها ، أن يثبت الحكم الشرعي ويوجهه وهو استحباب الإطعام عن الموتى مدة سبعة أيام فذكر أن سببه ورود فتنتهم في تلك الأيام ، ولهذا فرعه عليه بالفاء حيث قال : فكانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام ، ثم انتقل رحمه الله إلى الحديث عن فتاني القبر منكر ونكير وأسئلتهم عن الرب والدين والنبي وساق الأدلة لإثبات ذلك ، ومن وجه رده على المخالفين كالمعتزلة وغيرهم ، وحث على متابعة الأدلة والقول بها ، وشنع على المخالفين وأرشدهم إلى العود إلى الأدلة لأن أمثال هذه المسائل لا تعلم إلا من خلال الوحي فقط.

ولم يفت السيوطي أن يرجع إلى القرآن لبيان معنى الفتنة وترجيح المعنى المناسب لموضوعه ، والاستشهاد عليه بالآيات والأحاديث واللغة وأقوال الأئمة من مفتين وأهل علم وغيرهم.

وهكذا دفع السيوطي لإثبات مسألتي فتنة الموتى في قبورهم سبعة أيام وضرورة الإطعام عنهم مدة الفتنة الأدلة والحجج ورد بها على المخالفين ، وطالبهم بالأدلة التي بها يستدلون وبين لهم أن الزيادة الموثوقة تقبل الحجة إذا صحت ومن هذا الباب ، فعدد سبعة قد ثبت في روايات كبار التابعين وهو مما لا مجال للنظر فيه ، فيحمل على الصحة.

والحق يقال: إن هذا المنهج الذي سلكه السيوطي من جمع للآثار والبحث في أسانيدها لإقرار أمر غيبي ، هي الطريق المحمودة في ثبوت الأمور الغيبية لأنه لا يصح أن نزج بالعقل ليثبت أو ينفي أمراً غيبياً وهذا هو منهج السلف ، وبهذا نحكم بأن منهج السيوطي المختار للبحث في مثل هذه الأمور لا غبار عليه وقد وفق أيَّما توفيق.

والخلاصة: إن قيمة هذا الكتاب تؤخذ من منهجه العظيم القويم حيث رتب ما ظنه آثاراً وأحاديث وقدح زناد فكره في تدبرها لمعرفة ما يحصل في الغيب للموتى ، ونأى بعقله وفكره ورأيه عن الزج بهما في معركة ليسوا من جنودها ، فهذا أعظم الفوائد يقدمه لنا السيوطي ، ويضاف إلى ذلك المسائل العجيبة التي أثارها ونقل لنا فيها أقوال وفتاوى العلماء ولا داعي لذكرها فجزاه الله عنا كل الخير.

خامساً: مصادر المؤلف في رسالته:

المؤلف في هذه الرسالة رجع إلى كثير من كتب العقائد ، والتفسير ، والحديث وعلومه، واللغة وغيرها ، وفيما يلي بيان ببعض أسماء الكتب ومؤلفيها التي وقفت عليها في المصادر التي

"طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيا"

رجع إليها المصنف ، سواء صرح باسمها ، أو أشار إلى ذلك حسب ورودها في المخطوطة أولاً بأول:

1- كتاب الزهد للإمام أحمد بن حنبل.

2- كتاب الحلية لأبي نعيم الأصبهاني.

3- مسند ابن جريج أو مصنفه.

4- كتاب أهوال القبور لزين الدين بن رجب الحنبلي.

5- كتاب التمهيد لما في الموطأ في المعاني والأسانيد لابن عبد البر.

6- شرح الموطأ لأبي علي الحسين بن رشيق المالكي.

7- الشرح الكبير على الرسالة لأبي زيد عبد الرحمن الجزولي المالكي.

8- الشــرح الكبيــر على رسالة الإمام أبي محمد بن أبي زيد لأبي القاسم بن عيسى بن ناجي المالكي.

9- حياة الحيوان لكمال الدين الدميري من الشافعية.

10- المطالب العالية للحافظ ابن حجر.

11- صحيح مسلم مع شرحه للنووي.

12- فتح الباري مع صحيح البخاري.

13- سنن أبي داود.

14- سنن الترمذي.

15- سنن ابن ماجه.

16- سنن النسائي.

17- مسند الإمام أحمد.

18- موطأ الإمام مالك.

19- المستدرك للحاكم.

20- ألفية العراقي مع شرحها.

21- المحصول في الأصول للفخر الرازي.

22- علوم الحديث للحاكم.

23- شرح النخبة لابن حجر.

24- النكت على ابن الصلاح لابن حجر.

25- شرح الترمذي أبو الفضل العراقي.

26- شعب الإيمان للبيهقي.

27- شعب الإيمان للحليمي.

28- نوادر الأصول للحكيم الترمذي.

29- الحلبيات للسبكي.

30- مصنف عبد الرزاق.

31- مصنف ابن أبي شيبة.

32- عذاب القبر وفتنته لابن أبي الدنيا.

33- المورد الأصفى في علم الحديث لشمس الدين البرشنسي.

34- شرح المسند للرافعي.

35- عذاب القبر للبيهقي.

36- النهاية لابن الأثير.

37- أرجوزة السخاوي في أصول الدين.

*- تذكرة القرطبي.

38- تفسير ابن أبي حاتم.

39- تفسير ابن مردويه.

40- شعب الإيمان لعبد الجليل القصري.

41- مقدمة ابن الصلاح في الحديث.

42- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر.

43- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للحافظ أبو القاسم الكسائي.

44- الطبقات الوسطى للسبكي.

وهذه المصادر منها ما زال مخطوطاً لم يطبع بعد فيرى الشمس ، ومنها ما هو مطبوع متداول ، وقد رجعنا إلى أغلبها بحمد الله تعالى ، والذي لم نجده بعينه أحلنا إلى شبيه له ليتم المطلوب.

سادساً: قيمة الكتاب:

إن قيمة أي كتاب تكمن في أمرين : في كاتبه ، وفي موضوعه ومحتواه ، وهذان الأمران قد تحققا في كتابنا هذا.

فكاتبه لا يخفى علمه على أحد ، ويكفي فيه ما قدمناه من أقوال العلماء وخاصة ما قاله عنه الشوكاني : كان أعلم أهل زمانه بعلوم الحديث وفنونه ، حافظاً متقناً ، يعرف غريب ألفاظه واستنباط الأحكام [1].

وما ذكره الشوكاني ، يظهر جلياً من خلال ما كتبه من رسائل وخاصة هذه الرسالة فكلها قائمة على قدرته على الاستنباط والإتيان بالحجة في مكانها وقدرته على الحوار والنقاش خاصة فيما يتعلق بفنون علم الحديث.

وأيضاً قيمة موضوع الكتاب : فهو بيان مشروعية الإطعام عن الميت مدة فتنته في قبره في سبعة أيام ، وقد بيناه سابقاً وذكرنا أن هذه المشروعية إن لم تتعارض مع غيرها فينبغي القول بها، ويرجع الفضل للسيوطي في بيانها وشرحها وتقريرها وهي فائدة عظيمة يقدمها الكتاب لنا ، وإن تعارضت فينبغي تقديم الدليل القوي بالترجيح أو الجمع بين الأدلة وقد بينا هذه المسألة أثناء التحقيق.

ومن الأمور المفيدة والصحيحة في هذه الرسالة ، المنهج الذي سلكه السيوطي في إثبات هذه القضية العقدية الغيبية ، حيث جمع من الأدلة الشرعية النقلية والآثار الكثيرة ثم بمهارة وظف علم الحديث وأصول الفقه لتقرير هذه المسألة الغيبية "وهي فتنة الموتى في قبورهم سبعة أيام" وضرورة الإطعام عنهم هذه المدة ، وهذه المسائل لا يصلح في تشريعها عقل ولا نظر بل موردها على النقل ، وبهذا نلمح تعمق هذا المنهج السني من السيوطي وهو ما خالف فيه المعتزلة فرد أكثرهم عذاب القبر ؛ لأنه لا يستقيم على أدلة عقولهم ، فهذا نموذج صالح ينبغي أن يشكر السيوطي عليه.

الفائدة الأخرى الهامة: تدرج السيوطي وهو في طريقه لتقرير مسألته فوجدناه ، يذكر الآثار ثم يبين رواتها وتراجمهم ومظانها ، ويذكر حكم الزيادة من الثقة ، إذا لم يخالف بها من هو أوثق منه ، ثم موقف الأصوليون وأصحاب المذاهب ثم يصدر الحكم في النهاية ، أن هذه المسائل مما لا مجال للرأي فيها ، فيبنغي التسليم بالحكم وهو مشروعية الاعتقاد والعمل بهذه المسألة.

فقيمة الكتاب تكمن في دقة المنهج وصلاحيته لمعرفة الأمور الخارجة عن نطاق الفكر والموضوع المطروح ومدى صلاحية العمل به ؛ فهو راجع لأمرين:

([1]) البدر الطالع ، 333/1.

الأول: مدى مصداقية هذه الأدلة وموافقتها للنظام الشرعي.

والثاني: اعتماد حجية ما جاء عن الثقة زائداً عن الثقات وفي نظري أنه لا مجال للقول بمنع التصدق على الميت بالإطعام خاصة في هذه الأيام السبعة على ألا يقوم به أهله المقربون لوجود النص المانع من ذلك ، أي الإطعام بضوابط تحكم العمل به ، والله أعلم وأعز وأكرم.

وقيمة أخرى ، ذكر السيوطي أن ما يتفرع على فتنة الموتى سبعة أيام من قول قائل : هل يجوز تلقين الموتى في اليوم الثاني والتردد على قبره ، فكان جوابه بمنع ذلك وقال ببدعيته موافقاً علماء المسلمين كإبن تيمية وغيره ، وقد بينا ذلك في ثنايا التحقيق ولله الحمد والمنة ، وهذا ما قدرنا على بيانه من الأمور المهمة في الكتاب الموسوم "طلوع الثريا بما كان خفيا" وقد أحسن السيوطي حينما عنون لكتابه بهذا العنوان الحافل بالمعاني.

المبحث الأخير

أولاً: وصف نسخ المخطوط :

لقد اعتمدت عند تحقيقي لهذا الكتاب على نسختين إحداهما مخطوطة بمكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة على ساكنها الصلاة والسلام ، وهي مسجلة تحت رقم (9/722) ضمن مجموعة تبدأ من صفحة 141 وتنتهي إلى صفحة 194، وصفحة العنوان بدون رقم وكتب عليها العنوان هكذا (كتاب طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيا) وخطها خط نسخ واضح سهلت همزته.

عدد لوحاتها : (27) لوحة ، كل لوحة بوجهين.

عدد أسطرها : (15) سطراً عدا الصفحة الأولى (11) سطراً والصفحة الأخيرة (9) سطراً.

عدد كلمات كل سطر: ما بين (8) كلمات إلى (10) كلمة لا يعرف ناسخها ، ولا التاريخ الذي نسخت فيه.

وقد رمزت لها برمز (ب).

والأخرى: مطبوعة ضمن "الحاوي للفتاوى" وهي أيضاً مقابلة على عدة نسخ كما أفاد الناشر له، ورغم ذلك فقد استبدلت كلمات وعبارات تم استدراكها بالمقابلات على النسخة المخطوطة وبالرجوع إلى النصوص التي تعامل معها السيوطي وتم إبراز النص في ظاهرية مقبولة ورمزت له برمز (أ).

ثانياً: عملي في الكتاب ومنهجي في التحقيق:

1- قمت بنسخ المخطوطة مع تحري اجتناب خطأ الناسخ وتصويب ما وقع فيه من خطأ ما أمكن مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

2- بعد قراءتي للمخطوطة والمطبوعة واطلاعي على النصوص التي اقتبس منهـا الـسيوطي ، وجدت من اللازم اعتماد النص الصحيح في المتن من غير تأصيل لأي النسختين ، وأحيانـاً أعتمد في المتن النص الذي اقتبس منه السيوطي مع تصحيح الوارد في النسختين وقد ظهـر ذلك في الهوامش.

3- راعيت في نسخ المخطوطة قواعد الإملاء الحديثة حيث عمدت إلى كل ما جعله الناسخ فـي "المخطوطة" مسهلاً فأجريته على وفق قواعد اللغة.

4- عملت دراسة مستفيضة نبهت فيها على أمور من ترجمته.

5- عزوت الآيات إلى سورها وجعلتها في الهامش بأرقامها.

6- خرجت الأحاديث والآثار التـي وردت في الكتـاب ونقلت حكـم علماء الحديث عليها مـا أمكن ، وأحسب أن ما قمت به في هذا الاتجاه تقوم به الحجة ويزيل الغموض عن كثير مـن الآثار التي لا يعرف حكمها ولكن بالإمكان أن يزاد على هذا العمـل لـولا الخـوف علـى تضخـم الهوامش وزيادة الكتاب عن حدوده المطاقة ، ولعل بعض الآثار لم أخرجه لتعـسر ذلك.

7- قمت بترجمة بعض الأعلام الواردة في المخطوطة ، وأحسب أنه من المبالغة الترجمة لكـل الأعلام لما في ذلك من تضخم الرسالة وخشية الإطالة.

8- علقت على ما ورد في اختيارات السيوطي ، وبينت أن هناك من خالف السيوطي الرأي فـي قضية الإطعام عن الميت مدة سبعة أيام وهي مدة فتنته وعدها بدعة ، وهنا ينبغي أن يعلم أن المسألة ما دامت قائمة على الاختلاف حول الدليل وصحته ومدى مشروعيته فالخطب يسير، والخطأ قصير ، ولكن إذا كان الاختلاف تشهياً ، وحباً في الظهور ، فالأمر جـسيم والـداء عضال ، ولكن ولله الحمد فقد تبين أن هناك مجالاً للحوار بين الطرفين والسعيد من حظـي بالدليل الصحيح ، والفهم المليح الوضيح.

9- نقلت أقوال العلماء لأعزز رأي السيوطي حول ما ذهب إليه في بعض المسائل وأحياناً لأبين أن هناك من خالف السيوطي وله من الأدلة ما يعتد بها.

10- عملت فهارس فنية وهي كالتالي:

أ- فهرس الآيات.

ب- فهرس الأحاديث.

ج- فهرس الآثار.

د- فهرس الأعلام المترجم لهم.

هـ- فهرس المراجع والمصادر.

وبعد ، فإني أسأل الله أن يوفقني إلى ما يحب ويرضى ، وهذا وسعي ومقدرتي فأسأله القبول يوم العرض والنشور.

أهمية الموضوع وخاتمة البحث:

كشفت هذه الدراسة عن أمور مهمة وهي:

1- تحديده مدة الفتنة التي يتعرض لها المؤمن والكافر في قبره ، وهي للمؤمن سبعة أيام ، وللكافر أربعون يوماً.

2- إنه يستحب أن يقوم أهل الميت بتقديم صدقة الطعام في هذه المدة ، وهي أفضل أنواع الصدقة.

3- ثبوت عذاب القبر ونعيمة وفتنته على كل مَنْ يستحقه.

4- لا يسأل كل من الشهداء والصديقين في القبر ، وهذه خاصة لهم ولمن في درجتهم أو أعلى من ذلك كالأنبياء.

5- الرد على المعتزلة الذين أنكروا عذاب القبر وتسمية الملائكة بمنكر ونكير.

6- قدرة السيوطي الفائقة على الاستدلال باللغة وأصول الفقه ومصطلح الحديث.

القسم الثاني

التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى "وبعد فهذا تأليف يُسمّى طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيا" (1).

---

(1) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ).

- "**مسألة**" [1] – فتنة الموتى في قبورهم سبعة أيام ، أوردها غير واحد من "الأئمة" [2] في كتبهم، فأخرجهـــا الإمام أحمـــد بن حنبل [3] في كتاب الزهد [4] ، والحافظ أبو نعيم الأصبهاني [5] فـــي كتاب الحلية [6] بالإسناد إلى طاووس أحد أئمة التابعين [7] ، وأخرجها ابن جريج [8] في مـــصنفه بالإسناد إلى عبيد بن "عمير" [9] – وهو أكبر من طـــاوس فـــي التـــابعين – بـــل قيـــل : إنـــه صحـــابي"[10] ، وعزاهـــا الحافظ زين الدين بن رجب [11] فـــي كتـــاب "أهـــوال القبـــور إلـــى مجاهد"[12] وعبيد بن عمير فحكم هذه الروايات الثلاث حكم المراسيل [13] المرفوعة على ما يأتي

([1]) في (ب) مسئلة.

([2]) في (ب) الائمة "بدون همزات".

([3]) في (ب) رضي الله عنه.

([4]) لم أجده فيه وإن كان السيوطي عزاه إليه في أكثر من كتاب.

([5]) في (ب) رحمه الله ، وأبو نعيم: هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني ، محدث حافظ مـــؤرخ ، توفي سنة ثلاثين وأربعمائة ، سير أعلام النبلاء 453/17 ، وميزان الاعتدال 52/1 ، والأعلام 157/1.

([6]) الحلية: 11/4 من طريق الإمام أحمد ، والدر المنثور 38/5 وقال السَّفاريني: (رواه الإمام أحمد في الزهد وكذا أبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح إلا أنه مرسل ، وروي من وجه متصل أيضاً وحكمه الرفع لأنه ليس للرأي فيه مجال) لوامع الأنوار البهية 9/2 ، ولوائح الأنوار 153/2.

([7]) تقديم وتأخير في النسخة (ب) وطاوس: هو ابن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي ثقـــة فقيه فاضل من كبار أصحاب ابن عباس مات سنة ست ومائة. صفة الصفوة 170/2 ، سير أعـــلام النـــبلاء 38/5 ، والحلية 4/4 رقم 249.

([8]) ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد ، فقيه الحرم المكي ، كان إمام أهـــل الحجـــاز فـــي عصره، وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة ، روعي الأصل ، قال الذهبي: كان ثبتاً لكنه يـــدلس ، توفي سنة خمسين ومائة. انظر: تاريخ بغداد 40/10 ، تذكرة الحفاظ 160/1 ، والأعلام 160/4.

([9]) في "ب" عمرو ، والتصويب من النسخة (أ) وبالرجوع إلى الترجمة.

([10]) عبيد بن عمير: هو ابن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ولد على عهد النبي ﷺ ، قاله مسلم وعده غيره في كبـــار التابعين ، وكان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة ، توفي سنة ثلاث أو أربع وسبعين ، ســـير أعـــلام النـــبلاء 156/4 ، وتقريب التهذيب رقم 229 ، وتذكرة الحفاظ 50/1 ، 51 ، وطبقات ابن سعد 16/6 رقم 1531.

([11]) ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب أبو الفرج زين الدين الشيخ الحافظ المحدث الفقيه ، له مصنفات كثيرة ، توفي سنة خمس وتسعين وسبعمائة ، الأعلام 295/3.

([12]) أهوال القبول ، ص 23 عن مجاهد "أن الأرواح تمكث في قبورها سبعة أيام" .

([13]) المرسل: اتفق علماء الطوائف على أن قول التابعي الكبير قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله يُسمّى مرسلاً ، فـــإن انقطع قبل التابعي واحد أو أكثر ، قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلاً ، بـــل يخـــتص المرســـل

تقريره، وفي رواية عبيد بن عمير – زيادة أن المنافق يفتن أربعين صباحاً[1] – وهذه الرواية بهذه الزيادة أوردها الحافظ أبو عمر بن عبد البر [2] في التمهيد [3].

والإمام أبو علي الحسين بن رشيق المالكي [4] في شرح الموطأ [5] ، وحكاه الإمام أبو زيد عبد الرحمن [6] الجزولي [7] من المالكية في الشرح الكبير على رسالة الإمام أبي محمد ابن أبي زيد [8] ، والإمام أبو القاسم بن عيسى بن ناجي من المالكية في شرح الرسالة أيضاً. - وأورد الرواية الأولى – "الشيخ" [9] كمال الدين الدميري [10] من الشافعية في "حياة" [11] الحيوان[12]. وحافظ العصر أبو الفضل ابن [13] حجر في المطالب العالية [14].

بالتابعي عن النبي ﷺ فإن سقط قبله فهو منقطع ، وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع ، والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل وبه قطع الخطيب ،تدريب الراوي للسيوطي195/1، والمراسيل لأبي داود ص 18.

(1) أهوال القبور ، ص 23 وقد روى عبيد بن عمير فيما أخرجه عنه ابن جريج "إن المؤمن يفتن سبعة أيام ، والمنافق يفتن أربعين يوماً" وقد عزاه السيوطي في أرجوزته التثبيت إلى ابن جريج وفي الدر المنثور قال: وأخرج ابن جرير في مصنفه ولعله خطأ ، التثبيت ص 138 ، والدر المنثور 38/5 ، ولوائح الأنوار 154/2.

(2) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري أبو عمر الأندلسي الإمام الحافظ الفقيه المالكي صاحب التصنيفات الكثيرة ، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة ، سير النبلاء 153/18 ، وترتيب المدارك 127/8.

(3) التمهيد ، 251/22.

(4) ابن رشيق القاضي الإمام المفتي زين الدين ابن الإمام علم الدين المصري المالكي ، قاضي الاسكندرية ، توفي سنة عشرين وسبعمائة ، الوافي بالوفيات 231/1 رقم 131.

(5) التمهيد 152/22 ، 153.

(6) عبد الرحمن بن عفان الجزولي ، أبو زيد ، فقيه مالكي معمر من أهل فاس ، كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك ، توفي سنة إحدى وأربعين وسبعمائة ، الأعلام 316/3.

(7) في "ب" الجذولي.

(8) محمد بن محمد بن أبي زيد القيرواني ، توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة ، ومن مصنفاته الرسالة ، ومعالم الإيمان ، الوفيات ص 221 ، وشذرات الذهب 131/3.

(9) في "أ" والشيخ.

(10) الدميري: هو علم الدين بن بهاء الدين بن محي الدين ، توفي سنة سبع وثلاثين وسبعمائة ، الدرر الكامنة 186/4 رقم 4059.

(11) في "ب" حيوة.

(12) لم أجد هذا الكتاب.

(13) في "ب" بن.

(14) المطالب العالية ، ج/ص.

"ذكر الرواية المسندة عن طاوس" : قال الإمام أحمد بن حنبل – رضي الله عنه – في كتاب الزهد له : حدثنا هاشم بن "القاسم" [1] قال : "ثنا" [2] الأشجعي [3] عن سفيان قال : قال طاوس : "إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعاً فكانوا يستحبون أن يطعموا عنهم تلك الأيام" [4] قال الحافظ أبو نعيم في الحلية : حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا الأشجعي عن سفيان قال : قال طاوس : "إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعاً فكانوا يستحبون أن يُطعم عنهم تلك الأيام" [5].

"ذكر الرواية المسندة عن عبيد بن "عمير" [6] قال ابن جريج في مصنفه عن الحارث ابن أبي الحارث عن عبيد بن عمير قال : "يفتن رجلان مؤمن ومنافق فأما المؤمن فيفتن سبعاً وأما المنافق فيفتن أربعين صباحاً" [7].

الكلام على هذا من وجوه "عديدة" [8]:

الوجه الأول:

رجال الإسناد الأول رجال الصحيح ، وطاوس من كبار التابعين ، قال أبو نعيم في الحلية : (هو أول الطبقة من أهل اليمن ،وروى أبو نعيم عنه قال : أدركت خمسين "شيخاً" [9] من أصحاب

([1]) في "ب" القسم.

([2]) في "ب" حدثنا.

([3]) الأشجعي: عبيد الله بن عبيد الرحمن ، ويقال: ابن عبد الرحمن الحافظ الثبت الإمام الأشجعي الكوفي ، توفي سنة اثنين وثمانين ومائة ، السير 514/8 رقم 136.

([4]) الأثر عن طاوس ، رواه الإمام أحمد في الزهد كما في شرح الصدور للسيوطي ، ص 139 ، وفي الدر المنثور 38/5 ، وقد راجعت كتاب الزهد للإمام أحمد فلم أجده فيه ، وانظر: صفة الصفوة ، 172/2.

([5]) رواه أبو نعيم في الحلية 11/4 من طريق الإمام أحمد وذكره السفاريني في كتابيه: الأنوار البهية 9/2 واللوائح 153/2 ، وقال: رواه الإمام أحمد في الزهد وأبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح إلا أنه مرسل.

([6]) في "ب" عمر ، وهو خطأ ، والصواب من النسخة "أ" والترجمة.

([7]) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ، 252/22 ، والمصنف لابن عبد الرزاق 590/3 برقم 6757 ، وابن رجب في أهوال القبور ص 23 ، والسفاريني في الأنوار البهية ص 9. وقد ناقش السيوطي سند هذا الأثر وحكم عليه بالصحة.

([8]) عديدة ساقطة من "أ".

([9]) شيخاً ساقطة من "ب".

رسول الله ﷺ. وروى غيره عنه قال:(أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ)[1]. قال ابن سعد : (كان له يوم مات بضع وتسعون سنة) [2].

وسفيان – هو الثوري [3] – وقد أدرك طاوساً فإن وفاة طاوس سنة بضع عشرة ومائة في أحد الأقوال ، ومولد سفيان سنع سبع وتسعين إلا أن أكثر روايته عنه بواسطة [4].

والأشجعي [5] اسمه عبيد الله بن عبيد الرحمن ويقال ابن عبد الرحمن ، وأما الإسناد الثاني : فعبيد بن "عمير" [6] - هو الليثي قاضي أهل مكة – قال مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح : إنه ولد في زمن النبي ﷺ ، قال غيره : إنه رأى النبي ﷺ ، فعلى هذا يكون صحابياً [7] ، وكان يقص بمكة على عهد عمر بن الخطاب وهو أول من قص بها ، وكانت وفاته قبل وفاة ابن عمر – وأما الحارث – فهو ابن عبد الرحمن بن عبد الله [8] بن سعد بن أبي ذياب الدوسي ، روى له البخاري في خلق [9] أفعال العباد ، ومسلم في صحيحه ، وروى عنه ابن جريج ، والدراوردي وغيرهما. وأما ابن جريج : "فهو الإمام عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، قال أحمد بن حنبل [10] : هو أول من صنف الكتب [11].

وقال ابن عيينة : سمعت ابن جريج يقول : ما دون العلم تدويني أحد - روى "عن" [12] خلق من التابعين ومات سنة تسع وأربعين ومائة – وقد جاوز المائة [13].

([1]) الحلية ، 4/4 تحت رقم 249.

([2]) طبقات ابن سعد الكبرى ، 258/6.

([3]) طبقات ابن سعد 257/6 ، وتهذيب التهذيب 111/4-114 رقم 1097 ، والسير 229/7.

([4]) طبقات ابن سعد 257/6 ، تهذيب التهذيب 111/4 ، تاريخ بغداد 151/9.

([5]) سبقت ترجمته.

([6]) في "ب" عمر.

([7]) انظر: سير النبلاء 156/4 ، وتقريب التهذيب 229.

([8]) في "ب" عبيد.

([9]) ليست مكتوبة.

([10]) في "ب" رحمه الله.

([11]) الأعلام 160/4 ، وصفة الصفوة ، 122/2.

([12]) في "ب" عنه.

([13]) انظر: تذكرة الحفاظ 160/1 ، وصفة الصفوة لابن الجوزي 2 / 122 ، والأعلام 4 / 160 والسير 454/8 رقم 120 ، وطبقات ابن سعد 6 / 41 رقم 1642 وتاريخ بغداد 9 / 174.

الوجه الثاني:

المقرر في فن الحديث والأصـــول أن ما روي مما لا مجـــال للـــرأي فيـــه كـــأمور البـــرزخ، والآخـــرة فإن حكمـــه الرفـــع لا الوقـــف ، وإن لم يصرح الراوي بنسبته إلى النبي ﷺ [1].

قال العراقي [2] في الألفية [3]:

ومـــا أتـــى عـــن صـــاحب بحيـــث لا   يقال رأيـــا حكمـــه الرفـــع علـــى

ما قال في المحـــصول نحـــو مـــن أتـــى   فالحـــاكم الرفـــع لهـــذا أثبتـــا

وقال في شرحها : (ما جاء عن صحابي موقوفاً عليه ومثله لا يقال من قبل الرأي حكمه حكم المرفوع كما قال الإمام فخر الدين في المحصول فقال : إذا قال الصحابي قولاً "ليس" [4] للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسبنا للظن به كقول ابن مسعود (**من أتى ساحراً أو عرافـــاً فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**) [5] ترجم عليه الحاكم في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر [6] سندها عن رسول الله ﷺ فقال : ومثال ذلك – فذكر ثلاثة أحاديث – هذا أحدها ، [7] وما قاله في المحصول: موجود في كلام غير واحد من الأئمة كأبي عمر بن عبد البر [8] وغيره [9]، وقد أدخل بن عبد البر في كتابه "التقصي" [10] عدة أحاديث ذكرها مالك في "الموطأ"[11] موقوفـــة مع أن "موضوع" [12] الكتاب لما في الموطأ من الأحاديث المرفوعة منها حديث سهل بـــن أبـــي

([1]) انظر ، تدريب الراوي ، 195/1 ، معرفة علوم للحاكم ص 22 والنكت على كتاب ابن صـــلاح ص 192 والأم 107/1 ، 152.

([2]) العراقي: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، أبو الفضل ، الإمام زين الدين المعروف بالحافظ العراقي ، من كبار حفاظ الحديث ، أصله من الأكراد ، توفي سنة ست وثمانية مائة وله مصنفات كثيرة الأعلام 344/3، وحسن المحاضرة 204/1.

([3]) شرح ألفية العراقي المسماة " بالتبصرة والتذكرة " وهذه الأبيات ضمن هذا الشرح 139/1 ، 140.

([4]) "ليس" ساقطة من "ب".

([5]) صحيح ، أخرجـــه الطبراني في الكبيـــر برقـــم "10005" ، والبزار برقم "67" "كشف" ، مجمع الزوائد 18/5.

([6]) في "ب" لا ينكر.

([7]) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم ، ص 20 ، 22.

([8]) انظر التمهيد 258/15.

([9]) انظر النكت ص 192 ، والأم: 107/1 ، 152.

([10]) في "ب" التعرض.

([11]) الموطأ بدون همز في "ب".

([12]) في "ب" موضع.

"حثمة"[1] في "صلاة"[2] الخوف [3] ، وقال في التمهيد : هذا الحديث موقوف علـــى ســـهل فـــي الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك قال : ومثله لا يقـــال من جهـــة الــرأي [4] "انتهـــى" كـــلام العراقـــي في شـــرح الألفية وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر في شرح النخبة : (مثال المرفـــوع من القـــول حكمـــاً [5] ما يقوله الصحابي [6] مما لا مجال للاجتهاد فيه ، ولا تعلق له [7] ببيـــان لغة أو شرح غريب ؛ كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء عليهم السلام ، أو الآتيـــة كالملاحم ، والفتن ، وأحوال يوم القيامة وكذا الإخبار عمـــا يحـــصل بفعلـــه ثـــواب مخصوص أو عقاب مخصوص [8] قال : وإنما كان له حكم المرفوع ؛ لأن إخبـــــاره بذلـــــك يقتضي مخبراً له ، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقائـــل [9] بـــه ، و"لا موقـــف" [10] للصحابة إلا النبي ﷺ وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال : قال رسول الله ﷺ فهو مرفـــوع [11] ، مثال المرفوع من الفعل حكماً : أن يفعل الصحابي ما لا مجـــال للاجتهاد فيه [12] ، فَيُنزَّل علـــى أن ذلك عنده عن النبي ﷺ كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في صلاة عليٍّ في الكسوف[13] في كل ركعة أكثر من ركوعين [14]. انتهى كلام شرح النخبة.

([1]) في "ب" حيثمة وسهل بن أبي حثمة صاحبي معروف روى له أصحاب الكتب الستة وترجمته في التقريب لابـــن حجر والإصابة.

([2]) في "ب" صلوة.

([3]) رواة مالك في الموطأ 232/1 برقم 600 ، والتمهيد 257/15 وأحمد في المسند 448/3.

([4]) شرح ألفية العراقي المسماة "بالتبصرة والتذكرة " 139/1- 140 وانظر ، التمهيد 258/15 ، والموطأ 234/1.

([5]) في النص الأصلي هكذا (من القول حكماً لا تصريحاً: أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات) توضيح نخبة الفكر ص 141.

([6]) في النص الأصلي: ما لا مجال.

([7]) في النص الأصلي: ولا له تعلق.

([8]) "قال" لم ترد في النص الأصلي.

([9]) في "ب" موقوفاً للقائل.

([10]) في "ب" موقوف.

([11]) وهو انتهاء الإسناد إلى النبي ﷺ تصريحاً أو حكماً من قوله ، أو فعله أو تقريره. النكت على نزهة النظر فـــي توضيح نخبة الفكر ، ص 140.

([12]) قيده ابن حجر بقوله: أن يقول الصحابي – الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات – وهو قيد مهم جداً – ما لا مجـــال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب...) توضيح نخبة الفكر ، ص 141.

([13]) انظر: سنن البيهقي 330/3 ، والتلخيص الحبير 94/2.

([14]) توضيح نخبة الفكر ، ص 142 ، وانظر: الأم 270/1 ، 170/5.

"طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيا"

قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن صلاح : ما قاله الصحابي مما لا مجال للاجتهاد فيه [1] فحكمه الرفع كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق "وقصص" [2] الأنبياء و "عن الأمور الآتية" [3] : كالملاحم ، والفتن ، و"البعث ، وصفة الجنة والنار" [4].

والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص ، أو عقاب مخصوص ، فهذه الأشياء [5] لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع ، قال أبو عمرو الداني [6] : قد يحكي الصحابي قولاً يوقفه فيخرجه أهل الحديث في المسند لامتناع أن يكون الصحابي ما قاله إلا "بتوقف" [7] كما روى أبو صالح السمان عن أبي هريرة قال : (نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يجدن عرف الجنة) [8] – الحديث – لأن مثل هذا لا يقال بالرأي فيكون من جملة المسند [9] ، وقال الحافظ ابن حجر : وهذا هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة كصاحبي الصحيح والإمام الشافعي، وأبي جعفر الطبري ، وأبي جعفر الطحاوي ، وأبي بكر بن مردويه في تفسيره المسند، والبيهقي ، وابن عبد البر في آخرين) [10] ، قال : (وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه مسند وبذلك جزم الحاكم في علوم الحديث والإمام فخر الدين في المحصول) [11] انتهى.

([1]) بالرجوع إلى المصدر الذي استقى منه السيوطي نجد أن السيوطي تصرف فيه حيث ورد في النص الأصلي بعض الاحترازات والتقييدات فجاء في النص الأصلي (مما لا مجال للاجتهاد فيه ، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب) النكت 191.

([2]) في النص الأصلي أخبار.

([3]) في النص الأصلي أو الآتية.

([4]) في النص الأصلي "وأحوال يوم القيامة" فيبدو لي أن السيوطي يتصرف في النص بتحليله وبسط عبارته ولهذا آثرت إبقاء ما جاء في النسخ عما وجدته في النص الأصلي.

([5]) في "ب" أشياء.

([6]) عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الداني الأموي ، مولاهم ، القرطبي المقريء شيخ الإسلام ، توفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة ، السير 77/18 ، الصلة 407/2 ، العبر 209/3.

([7]) في "ب" قاله إلا بتوقيف.

([8]) صحيح أخرجه مسلم برقم (25 – كتاب اللباس) ، وأحمد في مسنده 356/2 من طريق أبي صالح به.

([9]) النكت ، ص 192.

([10]) المصدر السابق ، ص 193.

([11]) المصدر السابق ، ص 192 ، والتمهيد ، 1 /4 ، 326/4 ، ومعرفة علوم الحديث ، ص 30.

وعبارة المحصول : (إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه ، حمل على السماع لأنه إذا لم يكن من محل الاجتهاد فلا طريق "إلا" [1] السماع من النبي ﷺ) [2] انتهى.

وقال الحافظ أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي : (ما رواه المصنف عن عمر بن الخطاب أن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك) [3]. هو وإن كان موقوفاً عليه [4] ، فمثله لا يقال من قبل الرأي وإنما هو أمر توقيفي فحكمه حكم المرفوع كما صرح به جماعة من الأئمة وأهل الحديث والأصول ، فمن الأئمة الشافعي رضي الله عنه ونص عليه في بعض كتبه كما نقل عنه [5].

ومن أهل الحديث [6] أبو عمر بن عبد البر فأدخل في كتاب التقصي [7] أحاديث من أقوال الصحابة مع أن موضوع كتابه للأحاديث المرفوعة. من ذلك حديث سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف ، وقال في التمهيد [8] : هذا الحديث موقوف على سهل في الموطأ [9] عند جماعة الرواة عن مالك ومثله لا يقال من جهة الرأي ، "وكذلك" [10] فعل الحاكم أبو عبد الله في كتابه علوم الحديث فقال في النوع السادس من معرفة الحديث معرفة الأسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله ﷺ ثم روى فيه ثلاثة أحاديث قول ابن عباس : كنا نتمضمض من اللبن ولا نتوضأ منه ، وقول أنس : كان يقال في أيام العشر كل يوم ألف يوم ويوم عرفة عشرة آلاف يوم ، قال– يعني في الفضل [11] – وقول عبد الله بن مسعود من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل [12] على

([1]) في "ب" إلا إلى.

([2]) المحصول في علم الأصول 1049/3 ، ط2 سنة 1420.

([3]) أخرجه الترمذي رقم (486) ، وفي سنده أبو قرة الأسدي مجهول ، وباقي رجاله ثقات ، وانظر: النكت ص 192. وقال ابن القيم: وكذلك رواه الإسماعيلي في مسند عمر من حديث النضر تاماً ، جلاء الأفهام ، ص 40 رقم 41 ، 42.

([4]) قال ابن القيم بعد أن ذكر الروايات: هكذا رواه الترمذي في جامعه موقوفاً ، جلاء الأفهام ، ص 40.

([5]) الأم: 107/5.

([6]) التمهيد ، 257/15 ، وشرح ألفية العراقي ، 26/1.

([7]) كتاب التقصي لابن عبد البر ويسمّى كتاب التجريد وهو يجمع فيه أحاديث التمهيد مجردة من الأسانيد.

([8]) التمهيد ، 258/15.

([9]) رواه مالك في الموطأ ، 232/1.

([10]) في "ب" وكذا.

([11]) معرفة علوم الحديث ، ص 21 ، 22.

([12]) سبق تخريجه ، ص 26.

محمد ﷺ ، قال : فهذا وأشباهه إذا "قاله" [1] الصحابي فهو حديث مسند وكل ذلك مخرج في المسانيد [2].

ومن الأصوليين الإمام فخر الدين الرازي فقال في "كتابه" [3] المحصول : إذا قال الصحابي قولاً ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع [4].

وقال القاضي أبو بكر بن العربي [5] عقب ذكره لقول عمر : ومثل هذا إذا قاله عمر لا يكون إلا توقيفاً ؛ لأنه لا يدرك بنظر [6] انتهى هذا كله إذا صدر ذلك من الصحابي فيكون مرفوعاً متصلاً فإن صدر ذلك من التابعي فهو مرفوع مرسل كما ذكر ابن الصلاح ذلك في نظير المسألة [7] ، وصرح به البيهقي في هذه المسألة. بخصوصها فإنه أخرج في شعب الإيمان بسنده عن أبي قلابة قال : "في الجنة قصر لصوَّام رجب [8] ثم قال : هذا القول عن أبي قلابة [9] – وهو من التابعين – فمثله لا يقول ذلك إلا عن بلاغ ممن فوقه عمن يأتيه الوحي [10]، وأخرج البيهقي أيضاً في شعب الإيمان بسنده عن أبي قلابة قال : (من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال ، ومن قرأ الكهف في يوم الجمعة حفظ من الجمعة إلى الجمعة ، وإن أدرك الدجال لم يضره ، وجاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن قرأ يس غفر له ، ومن قرأها وهو جائع شبع ، ومن قرأها وهو ضال هدي ، ومن قرأها وله ضالة وجدها ، ومن قرأها عند طعام خاف قلته كفاه ، ومن قرأها عند ميت هون عليه ، ومن قرأها عند والدة عسر عليها ولدها يسر عليها، ومن قرأها فكأنما قرأ القرآن إحدى عشرة مرة ، ولكل

([1]) في "ب" قاله.

([2]) معرفة علوم الحديث ، ص 22 ، والنكت ، ص 192 ، وتدريب الراوي ، 190 ، 191.

([3]) في "ب" كتاب.

([4]) المحصول ، 1049/3 ، وانظر: المستصفى ، 210/1 ، والنكت ص 192.

([5]) ابن العربي: هو محمد بن عبد الله المعافري الأشبيلي المالكي الإمام الحافظ الفقيه المحدث توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة ، الوافي بالوفيات 330/3.

([6]) النكت ص 192.

([7]) النكت ص 195.

([8]) قال الحافظ بن حجر: في تبيين العجب بما ورد في فضل رجب: (ص 21): (لم يرد في فضل شهر رجب ولا صيامه ، ولا في صيام شيء منه معين.. حديث صحيح يصلح للحجة).

([9]) أبو قلابة من كبار التابعين وهو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي ، أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل توفي سنة أربع ومائة ، تقريب التهذيب رقم 3353.

([10]) انظر ، النكت ص 196 ، شرح ألفية العراقي ، 144/1.

شيء قلب وقلب القرآن يس) [1] ، ثم قال عقبه : هكذا نقل إلينا عن أبي قلابة – وهو من كبار التابعين – ولا نقول ذلك إن صح عنه إلا بلاغاً [2].

وروى الإمام مالك [3] في الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه كان يقول : (إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها [4] ولما فاته [5] من وقتها أعظم وأفضل من أهله وماله) [6] ، قال ابن عبد البر : هذا له حكم المرفوع إذ يستحيل أن يكون مثله رأياً [7] ويحيى بن سعيد - من صغار التابعين – وروى مالك في الموطأ أيضاً عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : (من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإن أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال)[8] قال بعضهم : هذا لا يقال بالرأي فهو مرفوع[9] ، وهذا استدل به السبكي [10] في "الحلبيات"[11] على حصول فضيلة الجماعة بذلك ، وروى عبد الرازق عن عكرمة قال : "صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء ، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد)[12] أورده الحافظ بن حجر في شرح البخاري في تفسير قوله ﷺ : "فمن وافق تأمينه

([1]) شعب الإيمان ، ج/ص ، وصحح الألباني الجزء الأول منه وضعف قوله من الآخر (ومن قرأ يس..إلخ). انظر السلسلة الصحيحة رقم 582 ، والمشكاة 2126 ، والسلسلة الضعيفة رقم 1246 وقال الألباني في أحكام الجنائز ص 325 وقراءة سورة "يس" لا أصل له في شيء من كتب السنة والسيوطي أورده في شرح الصدور ص 130 ولم يزد في تخريجه على قوله: (أخرجه عبد العزيز صاحب الخلال لسيده عن أنس). ثم قال الشيخ ناصر: ثم وقفت على سنده فإذا هو إسناد هالك كما حققته في الأحاديث الضعيفة 1246 ولفظه (من دخل المقابر فقرأ سورة "يس" خفف الله عنهم ، ولكان له بعدد من فيها حسنات).

([2]) انظر شعب الإيمان ، ج/ص ، النكت ص 192 ، 195 ، شرح ألفية العراقي 140/1 ، والتمهيد 258/15 ، ومعرفة علوم الحديث ص 21 ، 22.

([3]) في "ب" رضي الله عنه.

([4]) قي "ب" من وقتها.

([5]) (ولما فاته من وقتها)ساقطة من "ب".

([6]) الموطأ ، 12/1 رقم 24 باب ما جاء في جامع الوقت.

([7]) التمهيد 458/15.

([8]) الموطأ 78/1 رقم 199.

([9]) المصدر السابق.

([10]) السبكي: هوعلي بن عبد الكافي والد عبد الوهاب ، وهو صاحب كتاب الحلبيات ، انظر طبقات الشافعية الكبرى 2050/10.

([11]) في "ب" الجليات.

([12]) رواه عبد الرازق في مصنفه 98/2 رقم 2648 ، وفتح الباري 265/2 رقم 78.

تأمين الملائكة" [1] وقال : مثله لا يقال فالمصير إليه أولى [2] ، وعكرمة تابعي وهـذا الأثـر الذي نحن فيـه من ذلك فإنه من أحوال البرزخ التي لا مدخل للرأي والاجتهاد فيها ولا طريـق إلى معرفتها إلا بالتوقيف والبلاغ عمن يأتيه الوحي ، وقد قـال ذلـك عبيـد بـن عميـر وطاوس– وهما من كبار التابعين – فيكون حكمه حكم الحديث المرفوع المرسل [3] ، وقد ثبتـت صحبة عبيد بن "عمير" [4] فحكمه حكم المرفوع المتصل [5] ، قال ابن عبد البـر في التمهيـد فـي شـرح حديث فتنـة القبـر و"سؤاله" [6] : أحكام الآخرة لا مدخل للقيـاس والاجتهـاد ولا للنظـر والاحتجـاج والله يفعل ما يشاء لا شريك له [7]. وقال القرطبي في التذكرة ، هذا البـاب ليس فيه مدخل للقياس ولا مجال للنظر فيه وإنما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المرسل إلـى العباد [8] "انتهى".

ويؤيد ما ذكرناه أن هذه الأمور إذا صدرت من التابعين تحمل على الرفع[9] إلى رسول الله ﷺ مـا أخرجه ابن أبي الدنيا [10] بسنده عن أبي جعفر محمد بن علي قال : كان علي ابـن الحـسين[11] يذكـر (أن العبـد إذا احتمـل إلـى قبره نادى حملته إذا بشر بالنار فيقول : يـا أخوتـاه "مـا علمتم" [12] ما "عاينت" [13] بعدكم إن أخاكـم بشـر بالنـار فيا "حسرتاه" [14] على ما فرطـت

---

(1) رواه البخـاري في صحيحه 142/1 كتاب الصلاة ، باب جهر الإمام بالتأمين وتمامه (غفر له ما تقدم من ذنبه).

(2) انظر ، فتح الباري ، 265/2 ، والنكت ، ص 190 ، 192.

(3) انظر ، تدريب الراوي 191/1 والباعث الحثيث ، ص 47.

(4) في "ب" عمر والصواب ما أثبتناه من الترجمة والنسخة الأخرى.

(5) ثبت أنه ولد في حياة النبي ﷺ بيناه في ترجمته السابقة.

(6) في "ب" سواله بدون همزة.

(7) التمهيد 254/22.

(8) التذكرة ، ص 113.

(9) انظر: الباعث الحثيث ، ص 48.

(10) عبد الله بن محمد القرشي الحافظ المحدث ، مات سنة إحدى وثمانين ومائتين ، السير 397/3.

(11) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الإمام العالم المشهور والراوي عنه هو ابنه أبو جعفر محمد بن علي ، انظر سير أعلام النبلاء 386/4 .

(12) في "ب" أما.

(13) في "ب" ما عنيت.

(14) في "ب" فيا حسرة.

في جنب الله ، أنشد بالله كل "ولد" [1] ، أو جار ، أو صديق ، أو أخ ، إلا احتبسني عن قبري فإنه ليس بين صاحبكم وبين النار إلا أن "تواروه" [2] في التراب والملائكة ينادون امض عدو الله فإذا "دنا" [3] من حفرته يقول : مالي من شفيع "مطاع" [4] ولا صديق حميم ، ثم إذا أدخل القبر ضرب ضربة تذعر لها كل دابة غير الجن والإنس) [5].

وأما ولي الله إذا احتمل إلى قبره وبشر بالجنة نادى حملته يا أخوتاه : (أما علمتم إني بشرت بعدكم "بالرضا" [6] من الله ، والجنة والنجاة من سخط الله والنار ، فعجلوا بي إلى حفرتي ، فيا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين "والملائكة" [7] ينادون امض ولي الله إلى رب كريم "يثيب" [8] بالشيء اليسير العظيم الجزيل اللهم "اجعلها" [9] غدوة أو روحة إلى الجنة فإذا أدخل القبر "تُلغى" [10] بحزمه من ريحان الجنة يجد ريحها كل ذي "ريح" [11] غير الإنس والجن ، قال أبو جعفر : كان علي بن حسين إذا ذكر أشباه هذا الحديث بكى ، ثم يقول : إني لأخاف الله أن أكتمه ولئن أظهرته ليدخلن علي أذى من الفسقة وذلك إن علي بن حسين ذكر حديث الذي "ينادي حملته" [12] فقال ضمرة بن معبد [13] – رجل من بني زهرة – والله يا علي بن حسين لو أن الميت يفعل كما زعمت بمناشدتك [14] حملته إذاً لوثب عن

([1]) في "ب" والد.

([2]) في "ب" يواروه.

([3]) في "ب" دنى.

([4]) في "ب" يطاع.

([5]) روى عبد الرزاق في مصنفه قريباً منه ، 580/3 رقم 6737 ، وكذلك ابن رجب في أهوال القبور ، قال ابن أبي الدنيا في كتاب "من عاش بعد الموت" حدثنا زكريا بن يحيى قريباً من ، حديث المصنف ، ص 28.

([6]) في "ب" بالرضى.

([7]) في "ب" بالملائكة.

([8]) في "ب" فيثيب.

([9]) في "ب" جعلنا.

([10]) في "ب" يلقي.

([11]) في "ب" روح.

([12]) سقط من "ب" الذي ينادي حملته.

([13]) لم أجد له ترجمة إلا ما ذكره السيوطي عنه إنه رجل من بني زهرة ، وراجع من سُمي بضمرة ، تقريب التهذيب 444/1 ، 445 ، وتهذيب التهذيب 403/4 ، وتهذيب الكمال 315/13.

([14]) في "ب" بمناشدته.

أيدي الرجال [1] من سريره فضحك أناس من الفسقة وغضب علي بن حسين وقال اللهم إن ضمرة كذب بما جاء به محمد ﷺ رسولك فخذه أخذ [2] أسف فما لبث ضمرة إلا أربعين ليلة حتى مات فجأة ، قال أبو جعفر : فاشهد على مسلم بن شعيب مولاه وكان ما علمناه خياراً أنه أتى علي بن حسين ليلاً فقال : أشهد أني سمعت ضمرة أعرفه كما كنت أعرف صوته حياً وهو ينادي في قبره ويل طويل لضمرة "الآن" [3] يتبرأ منك كل خليل وحللت في نار الجحيم فيها مبيتك والمقيل فقال علي بن الحسين : نسأل الله العافية هذا جزاء من ضحك وأضحك الناس بحديث رسول الله ﷺ [4] ، فانظر كيف ذكر علي بن حسين [5] الحديث أولاً من غير تصريح بعزوه إلى النبي ﷺ اتكالاً على علم ذلك لأنه ليس مما يقال من قبل الرأي وإنما معتمده التوقيف والسماع ثم لما وقعت هذه القصة ، صرح بأنه حديث جاء به رسول الله ﷺ ، وبالجملة فالحكم على مثل هذا بالرفع من الأمور التي أجمع عليها أهل الحديث [6].

الوجه الثالث:

إذا تقرر أن أثر طاوس حكمه حكم الحديث المرفوع المرسل ، وإسناده إلى التابعي صحيح ، كان حجة عند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد [7] مطلقاً من غير شرط [8] وأما عند إمامنا الإمام الشافعي رضي الله عنه فإنه يحتج بالمرسل إذا اعتضد بأحد [9] أمور مقررة في

([1]) في "ب" الرجال.

([2]) في "ب" أخذة.

([3]) في "أ" إلا أن.

([4]) ومثل هذه المواعظ إنما تقال لقساة القلوب من عوام الخلق ومن باب تنويع الوعظ والإرشاد ، ولكنها في مقام الاستدلال لا تفيد وهي مخالفة لما يشاهده الناس آلاف المرات من عدم اختلاف سير الجنازات ، ولما ثبت من أن أصوات الموتى لا يسمعه إنس ولا جان ، وكيف سمع هذا نداء هذا الميت. ذكره ابن رجب في كتابه أهوال القبور بلفظ مقارب ، ص 88 ، وعزاه إلى ابن أبي الدنيا.

([5]) في "ب" الحسين.

([6]) ومثل هذا لم يثبت في كتب الحديث المعتبرة وإنما ذكره ابن أبي الدنيا للاستئناس فقط والله أعلم.

([7]) في "ب" رضي الله عنه.

([8]) انظر: كتاب المراسيل لأبي داود ص 21 ، 31 ، 33 ، 34 ، والتمهيد ، ½ ، 3 ، 39 ، والتبصرة والتذكرة 144/1-153 ، وفتح المغيث 134/1-155 ، وشرح علل الترمذي 273/1 ، 310 ، والرسالة ص 461 ، ومعرفة علوم الحديث ص 25-27 ، والكفاية في علم الرواية ، ص 384-397 ، والنكت ، ص 197، 198 ، والباعث الحثيث ، ص 47 ، 48.

([9]) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردها ، وأصح الأقوال أن منها المقبول ، ومنها المردود ، ومنها الموقوف ، فمن عُلِمَ من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، قبل مرسله ، ومن عُرف أنه

محلها ، منها مجيء مرسل آخر أو فعل صحابي [1] يوافقه [2] والإعتضاد ههنا موجود فإنه روى مثله عن مجاهد ، وعن عبيد بن عمير – "وهما تابعيان" (3) إن لم يكن عبيد صحابياً – فهذان مرسلان آخران يعضدان المرسل الأول ، قال الترمذي في آخر كتابه : (حدثنا أبو بكر عن علي بن عبيد الله قال : قال يحيى بن سعيد: مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلات عطاء بن أبي رباح بكثير – كان عطاء يأخذ (4) عن كل ضرب – قال علي : قلت ليحيى : مرسلات مجاهد أحب إليك أم مرسلات طاوس ؟ قال : ما أقر بهما [5] ، وأما إذا قلنا بثبوت الصحبة لعبيد بن عمير فإن الحديث يكون مرفوعاً متصلاً من طريقه.

وأثر طاوس شاهد قوي له يرقيه إلى مرتبة الصحة ، وقد احتج ابن عبد البر بأثر عبيد [6] بن عمير ، هذا على ما ذهب إليه من اختصاص السؤال بالمنافق وإن كان الكافر الصريح لا يُسأل

يرسل عن الثقة وغير الثقة ، كان إرساله رواية عمن لا يُعرف حاله ، فهذا موقوف ، وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات ، كان مردوداً ، وإذا كان المرسل من وجهين ، كل من الراويين أخذ العلم عن شيوخ الآخر ، فهذا يدل على صدقه...) منهاج السنة النبوية 117/4 ، والنكت ، ص 204 ، 205 ، وانظر: إرشاد طلاب الحقائق ، 171/1.

([1]) في "أ" منها مجيء آخر صحابي.

([2]) قال الحافظ ابن رجب في "شرح العلل" 301/1 ، وهو يفسر كلام الشافعي: (وهو كلام حسن جداً ، ومضمونه أن الحديث المرسل يكون صحيحاً ، ويقبل بشروط ، منها في نفس المرسل ، وهي ثلاثة:

أحدها: أن لا يُعرف له رواية عن غير مقبول الرواية من مجهول أو مجروح.

وثانيها: أن لا يكون مما يخالف الحافظ إذا أسند الحديث فيما أسندوه فإن كان ممن يخالف الحفاظ عند الإسناد، لم يقبل مرسله.

وثالثها: أن يكون من كبار التابعين ، فإنهم لا يروون غالباً إلا عن صحابي أو تابعي كبير...) فهذه شرائط من يُقبل إرساله. والرسالة ص 461-465 ، وكتاب المراسيل ، ص 27.

([3]) "وهما تابعيان" ساقطة من "ب".

([4]) في "ب" يأخذه.

([5]) سنن الترمذي ، 556/5 ، وشرح علل الترمذي ، ص 172 ، 180.

([6]) انظر: التمهيد ، 252/22.

ولولا ثبوته عنده وصحته ما احتج به [1] ، وقد قال النووي [2] في شرح مسلم : "الحديث المرسل" [3] إذا روى من طريق آخر متصلاً تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به [4] ويصير في المسألة حديثان صحيحان.

الوجه الرابع:

قوله: كانوا يستحبون ، من باب قول التابعي : كانوا يفعلون ، وفيه قولان لأهل الحديث والأصول: أحدهما أنه أيضاً من باب المرفوع وأن معناه كان الناس يفعلون ذلك في عهد النبي ﷺ ويعلم به ويقر عليه[5] ، والثاني : أنه من باب العزو إلى الصحابة دون انتهائه إلى النبي ﷺ ثم اختلف على هذا. هل هو إخبار عن جميع الصحابة فيكون نقلاً للإجماع أو عن بعضهم ؟ على قولين [6] : أصحهما في شرح مسلم للنووي [7] ، الثاني قال شمس الدين البرشنسي في شرح ألفيته المسماة "بالمورد الأصفى في علم الحديث" [8] : قول التابعي كانوا يفعلون يدل على فعل البعض ، وقيل يدل على فعل جميع الأمة أو البعض وسكوت الباقين أو فعلوا كلهم على وجه ظهر للنبي [9] ﷺ ولم ينكره [10]. انتهى [11].

([1]) مسألة اختصاص المسلم والمنافق بالسؤال في القبر من دون الكافر ، تنازع العلماء في هذه الخصوصية وقد رد القرطبي على ذلك بقوله:(صحت الأخبار عن النبي ﷺ في عذاب القبر على الجملة فلا مطعن فيها ولا معارض لها ،وجاء فيما تقدم من الآثار:أن الكافر يفتن في قبره ويسأل ويهان ويعذب. قال أبو محمد عبد الحق:وأعلم أن عذاب القبر ليس مختصاً بالكافرين ولا موقوفاً على المنافقين ، بل يشاركهم فيه طائفة من المؤمنين ،وكل على حاله من عمله وما استوجبه من خطيئته) التذكرة ،ص 130 ، وكذلك ذكر ابن القيم في كتاب الروح ،ص 119 أن الأحاديث والآثار كلها تفيد عدم الخصوصية وأن من قال بخصوصية الفتنة دون الكافر ، فقوله لا وجه له وذكر الأدلة الكثيرة على ذلك وكذلك جاء في أهوال القبور ، ص 15 ، 16 ما يفيد بعدم الخصوصية ، والله أعلم وأحكم

([2]) في "ب" رحمه الله.

([3]) الحديث المرسل ساقطة من "ب".

([4]) شرح صحيح مسلم للنووي "دار الفكر" 30/1 ، 31.

([5]) انظر: النكت على نزهة النظر ، ص 110 ، 111.

([6]) شرح صحيح مسلم 30/1 ، 31 ، وانظر الباعث الحثيث ، ص 46 ، 47 ، وتدريب الراوي 185/1 ، المجموع شرح المهذب 98/1.

([7]) في "ب" رحمه الله.

([8]) ما زال هذا الكتاب مخطوطاً في علمي ، والبرشنس مؤلف معروف ، انظر ترجمته في معجم المؤلفين 395/3 ، وهدية العارفين 177/2 ، والضوء اللامع 290/7.

([9]) في "ب" النبي.

([10]) في "ب" ينكر.

([11]) انظر: شرح ألفية العراقي 144/1 ، والنكت ص 19 ، وشرح صحيح مسلم 31/1-32.

وقال الرافعي في شرح السند : مثل هذا اللفظ يراد به أنه كان مشهوراً في ذلك العهد من غير نكير [1] ، فقول طاوس : فكانوا يستحبون إن حُمل على الرفع كما هو القول الأول : كان ذلك من تتمة [2] الحديث المرسل ويكون الحديث اشتمل على أمرين:

أحدهما أصل اعتقادي : وهو فتنة الموتى سبعة أيام [3] ، والثاني : حكم شرعي فرعي وهو استحباب التصدق والإطعام عنهم مدة تلك الأيام السبعة [4] ، كما استحب سؤال التثبيت بعد الدفن

([1]) انظر: النكت ص 197 ، 198 ، 199 ، 200 ، ومعرفة علوم الحديث ، ص 22.

([2]) في "ب" ثقة.

([3]) لأن الذي ورد في نصوص فتنة القبر غير محدد بسبعة أيام ، وفي هذه الرواية تم تحديد المدة بسبعة فيجب بناء على ذلك اعتقاد أن فتنة أهل القبور من المسلمين تستمر سبعة أيام ، وفتنة المنافقين أربعين يوماً.

([4]) الثابت في مسألة الإطعام عن الميت ، وجاءت به السنة الصحيحة ما ورد في قصة استشهاد جعفر بن أبي طالب، وقول النبي ﷺ: "اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم" رواه أحمد 205/1 ، وأبو داود رقم (3123) ، والترمذي رقم (998) ، وقال: حسن صحيح ، وقال الإمام أبو بكر الطرطوشي: (فأما المآتم فممنوعة بإجماع العلماء... والمآتم هو الاجتماع في الصبيحة وهو بدعة منكرة لم ينقل فيه شيء وكذلك ما بعده من الاجتماع في الثاني ، والثالث ، والسابع ، والشهر ، والسنة فهو طامة" الحوادث والبدع ص 166 ، وأكد الشاطبي ما قاله الطرطوشي بقوله: (وكذلك ما يحكى عن ابن طاووس عن أبيه لا يثبت) فتاوى الشاطبي ص 209 ، 210.

وقال الإمام الشافعي: (وأحب لجيران الميت أو ذي القرابة أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً يشبعهم ، فإن ذلك سنة وذكر كريم ، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا... ثم ساق الحديث المذكور عن عبد الله بن جعفر) الأم 247/1.

قلت: قد صحح السفاريني وغيره أثر طاوس ونقل عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قوله: (... وأنا أقول قد قيل في ذلك فما راينا مثل إنسان أغفل هالكه سبعاً أن يتصدق عنه) المصنف 59/3 رقم 6757 فجعل الإطعام عنه يدخل في معنى جواز التصدق على الميت والتسبب له وهذا باب واسع. ولعل الممنوع فقط أن يتكلف أهل الميت فقط هذه المؤونة ، أما إذا قام بها غيرهم كهيئة هذه الصدقة في مدة هذه الفتنة فلعله لا يكون بدعة وإنما يكون سنة وينفعه كما نفعه سؤال التثبيت عند القبر. وقد يستفاد من قول الشيخ ناصر الألباني في أحكام الجنائز ص 210 ، هذا التحديد في قوله: (وينبغي اجتناب أمرين وإن تتابع الناس عليهما: أ- الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد. ب- اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء) فتحديد الشيخ للبدعة وكيفيتها واضح وهي أن يفعلها أهل الميت لضيوف العزاء. فهذا وجه منكر لأنه يتصادم مع السنة عامة ، أما أن يصنع غير أ÷ل الميت طعاماً كصدقة عنه فلا. ولهذا ينبغي فهم أثر طاوس في إطار السنة الصحيحة وألا يدخل فيه أهل الميت فإذا أردت أن تدخل فيه = = أهل الميت وتقديمهم الطعام للضيوف فهذا من باب النياحة الذي ثبت المنع منه لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: (كنا نعد

ساعة ، ويكون مجموع الأمرين مرسل الإسناد لإطلاق التابعي له ، وعدم تسميته الصحابي الذي بلغه ذلك فيكون مقبولاً عند من يقبل المرسل مطلقاً وعند من يقبله بشرط الاعتضاد [1] لمجيئه عن مجاهد ، وعن عبيد بن عمير [2].

وحينئذ [3] فلا خلاف بين الأئمة في الاحتجاج بهذا المرسل ، وإن حملنا قوله : فكانوا يستحبون على الأخبار عن جميع الصحابة وأنه نقل للإجماع [4] كما هو القول الثاني [5] : فهو متصل لأن طاوساً أدرك كثيراً من الصحابة فأخبر عنهم بالمشاهدة وأخبر عن بقية من لم يدركه منهم بالبلاغ عنهم من الصحابة الذين أدركهم ، وإن حملناه على الأخبار عن بعض الصحابة فقط كما هو. القول الثالث : وهو الأصح : كان متصلاً عن ذلك البعض الذين أدركهم ، وحينئذ فالحديث مشتمل على أمرين كما ذكرناه [6] ، فأما الثاني فهو متصل كما هو الظاهر [7] ، وأما الأول : فإما مرسل على ما تقدم تقديره ؛ لأنه قول لا يصدر إلا عن صاحب الوحي وقد أطلقه تابعي فكيون مرسلاً لحذف الصحابي المبلغ له من [8] المسند ، وعلى هذا فيكون الأمر الثاني المنقول عن الصحابة أو عن بعضهم عاضداً لذلك المرسل ؛ لأن من وجوه اعتضاد المرسل عندنا أن يوافقه فعل صحابي [9] ، فيكون هذا عاضداً ثالثاً بعد العاضدين السابقين ، وهما قول مجاهد [10] ، وقول عبيد بن عمير.

الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنيعة الطعام يعد من النياحة) أخرجه أحمد رقم (6905) وابن ماجه 490/1، وصححه النووي 320/5 المجموع.

راجع في هذه المسألة: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 316/24 ، 307/26 ،وبدع الجنائز للسيوطي ،ص 288.

(1) في "ب" الاعتقاد.

(2) في "ب" عمر.

(3) حينئذ ساقطة من "ب".

(4) في "ب" الإجماع.

(5) الصحيح أنه مرسل وليس متصلاً ، انظر: لوامع الأنوار 9/2.

(6) في "ب" ذكرنا.

(7) في "ب" ظاهر.

(8) في "ب" عن.

(9) انظر: إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للنووي 167/1 ، 168.

(10) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، مات سنة إحدى أو اثنتين ومائة ، تقريب ص 328.

ويكون الحديث مشتملاً على جملة مرفوعة مرسلة ، وجملة موقوفة متصلة عاضدة لتلك الجملة المرسلة ، وإنما أوردهما طاوس كذلك ؛ لأن قصده توجيه الحكم الشرعي وهو استحباب الإطعام عن الموتى مدة سبعة أيام [1] ؛ فذكر أن سببه ورود فتنتهم في تلك الأيام ، ولهذا فرعه عليه بالفاء حيث قال : فكانوا يستحيون أن يطعم عنهم تلك الأيام [2] ، ونظير هذا الأثر في ذلك ما أخرجه الترمذي ، والبيهقي في شعب الإيمان عن الزهري قال : (إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن ماء الوضوء يوزن) [3] ؛ أراد الزهري – وهو من التابعين – تعليل الحكم الشرعي[4] وهو ترك التنشيف بعد الوضوء بسبب لا يؤخذ إلا من الأحاديث المرفوعة ؛ لأن وزن ماء الوضوء لا يدرك إلا بتوقيف لأنه من أحوال القيامة ، فلما أورد الحديث مورد التعليل أورده مرسلاً محذوفاً منه الصحابي ، وقد قال النووي [5] في آخر شرح مسلم : (قد عملت [6] الصحابة فمن بعدهم بهذا فيفتي [7] الإنسان منهم بمعنى الحديث عند الحاجة إلى الفتيا دون الرواية ولا يرفعه ، فإذا كان في وقت آخر رفعه) [8] ، وقال الرافعي في شرح المسند : قد يحتج المحتج ويفتي المفتي بلفظ الحديث ولا يسنده إلى الرسول [9] ﷺ ويحتمل أثر طاوس أمراً ثانياً: وهو اتصال الجملة الأولى أيضاً ؛ لأن الأخبار عن الصحابة بأنهم كانوا يستحبون الإطعام في

---

(1) سبق تخريجه ، ص 22 ، 36.

(2) ذكر بعض العلماء أن هذا الفعل بهذه الطريقة بدعة منكرة لأنه لم يثبت بدليل صحيح. واعتبر أن هذه الآثار التي ساقها السيوطي ضعيفة وتخالف النصوص الصحيحة الصريحة التي جاءت لتعالج هذا الأمر انظر: لوائح الأنوار السنية 154/2 ، ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية 46/1.

(3) أخرجه الترمذي في سننه 144/1 رقم 54 كتاب الطهارة.

(4) قال أحمد محمد شاكر: هذا تعليل غير صحيح ، فإن ميزان الأعمال يوم القيامة ليست كموازين الدنيا ولا هو مما يدخل تحت الحس في هذه الحياة ، وإنما هي أمور من الغيب أمرنا أن نؤمن بها. انظر: المصدر السابق.

(5) في "ب" رحمه الله.

(6) في "ب" علمت والصواب ما أثبتناه لأنه موافق للنص.

(7) في "ب" فيفنى.

(8) شرح صحيح مسلم للنووي ، 166/18 كتاب التفسير.

(9) قال ابن عبد البر في مسألة الاحتجاج بالمعنى (... وهذا إنما يصح لمن يعرف المعاني ومذاهب العرب وهو مذهب ابن شهاب... وكان مالك لا يجيز الإخبار بالمعاني في حديث رسول الله ﷺ) التمهيد 148/22.

الإطعام في الموتى تلك الأيام السبعة ، صريح في أن ذلك كان معلوماً عندهم [1] ، وأنهم كـانوا يفعلون ذلـك لقصـد التثبيت عند الفتنة في تلك الأيام وإن [2] كان الحديث من بـاب المرفـوع المتصل لا المرسل ؛ لأن الإرسال قد زال وتبين الاتصال بنقل طاوس عن الصحابة ولهذا قلـت في أرجوزتي شعر [3].

إسـناده قـد صـح وهـو مرسـلٌ وقد يُـرى مـن جهـة يتـصل [4]

لأنه وإن كان مرسلاً في الصورة الظاهرة ، إلا أنه عند التأمل يتبين اتصاله ، من جهة مـا نقله طاوس عن الصحابة في استحباب الإطعام في تلك الأيام [5] المستلزم لكون السبب في ذلك ، وهو الفتنة فيها كان معلوماً عندهم ، وتبين بذلك السر في إرسال طاوس [6] الحديث وعدم تسمية الصحابي المبلغ له ؛ لكونه كان مشهوراً إذ ذاك ، والمبلغون له فيهم كثرة فاستغنى عـن تـسمية أحدٍ منهم ؛ ولأن في استيعاب ذكر من بلغه طولاً ، وإن سمَّى البعض أو همَّ الاقتصار عليه أنـه لم يبلغه إلا ممن سمى فقط ، وخصوصاً على القول بأن هذه الصيغة " تحمل علـى الإخبـار" [7] عن جميع الأمة فإن ذلك يكون أبلغ في عدم تسمية أحد من المبلغين وعلى كل تقدير ، فالحـديث مقبول ويحتج به [8] ؛ لأن الأمر دائر بين أن يكون متصلاً وبين أن يكـون مرسـلاً ، عـضده مرسلان آخران وفعل بعض الصحابة أو كلهم أو كل الأمة في ذلك العصـر ، فهـذا تقريـر [9] الكلام على قبول الحديث والاحتجاج به من جهة نفي الحديث والأصول. والله أعلم.

([1]) كيف يكون معلوماً لديهم ، وحارساً فيهم والإمام الشافعي يصرح بخلافه في قوله في الأم 247/1 (وأحب لجيران الميت.. أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاماً... فإن ذلك سنة... وهو من فعل أهل الخير قبلنـا وبعدنا) فأشار إلى خلاف ما ذكره السيوطي. وسبق أن بينا هذه المسألة وما فيها.

([2]) في "ب" وإذا.

([3]) شعر ساقطة من "أ".

([4]) شرح ألفية السيوطي 117/1 ، وانظر: لوامع الأنوار: 9/2.

([5]) انظر ، صفة الصفوة ، 137/2.

([6]) سبقت ترجمته ، ص 22.

([7]) في "ب" "يحتمل الأخبار عن".

([8]) ويحتج به في حالة ثبوته وعدم مخالفته لغيره ، ومسألة الاختلاف في الاحتجاج بالمرسل غير خافية ، وهناك من رد الاحتجاج به ، انظر ، النكت ص 205 ، 206 ، وإرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خيـر الخلائـق للنووي 167/1 وما بعدها ، والمراسيل ص 21 ، 22.

([9]) في "ب" تقدير.

الوجه الخامس:

قال الإمام عبد الجليل بن موسى القصري[1] – في شعب الإيمان – ونقله عن الإمام أبو زيد الجزولي [2] – في شرح رسالة بن أبي زيد – [3] البرزخ على ثلاثة أقسام : (مكان وزمان ، وحال فالمكان من القبور إلى عليين تعمره أرواح السعداء ، ومن القبر إلى سجين تعمره أرواح الأشقياء ، وأما الزمان فهو مدة بقاء الخلق فيه من أول من مات أو يموت من الجن، والإنس إلى يوم يبعثون ، وأما الحال فإما منعمة ، [4] وإما معذبة ، أو محبوسة حتى تتخلص بالسؤال من الملكين الفتانين)[5]. انتهى ، فقوله أو محبوسة حتى تتخلص من الملكين الفتانين[6] صريح أو ظاهر في أن فتنة القبر تكون في مدة بحيث يمكث محبوساً لأجلها إلى أن يتخلص منها ؛ وتلك المدة هي السبعة الأيام الواردة ، فهذا تأييد لذلك ويؤيده أيضاً ما ذكر الحافظ بن رجب في كتاب "أهوال القبور" عن مجاهد قال : (الأرواح على القبور سبعة أيام ، من يوم دفن الميت لا تفارقه)[7] فهذه آثار يؤيد بعضها بعضاً.

([1]) عبد الجليل بن موسى بن عبد الجليل الأنصاري الأوسي القرطبي أبو محمد القصري ، باحث صوفي من المفسرين نعته الزبيدي في التاج بالإمام ، له كتب منها شعب الإيمان مخطوط ، توفي سنة ثماني وستمائة. الأعلام 276/3.

([2]) سبقت ترجمته.

([3]) ابن سقطت من "أ".

([4]) في "ب" أو.

([5]) انظر: الرسالة الوافية لأبي عمر الداني الأندلسي ، ص 197 وما بعدها وانظر أهوال القبور 140 وما بعدها.

([6]) المقصود بها منكر ونكير وهما اللذان يتوليان مساءلة الميت بعد دفنه قال أبو عمرو الداني في رسالته الوافية في العقيدة ص 197 (وإن فتاني القبر أسودان أزرقان وهما منكر ونكير ، يسائلان المؤمن والكافر كما صح الخبر وثبت النقل بذلك عن رسول الله ﷺ).

([7]) أهوال القبور ص 149 ، وانظر لوائح الأنوار ، 153/2، 154.

الوجه السادس:

أطبق العلمـــاء علـــى أن المراد بقولـــه يفتنون وبفتنة القبـــر ســـؤال الملكـــين منكـــر ونكيـــر ، الأحاديـــث صريحـــة فيـــه[1] ولهذا سمي ملكـــا الـــسؤال [2] "الفتانـــان" [3] ، وروى البخاري[4] حديث (أوحي إلي أنكم تفتنون في القبر فيقال : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المـــؤمن فيقول محمد رسول الله) [5] الحديث ، وروى أحمد ، والبيهقي حديث "أما فتنة القبر فبي تفتنـــون وعني تسألون فإذا كان الرجل الصالح أجلس في قبره ، ثم يقال له فـــيم كنـــت ؟) [6] الحـــديث ، فانظـــر كيـــف فسر قوله : تفتنون في القبور[7] بسؤال الملكين ، وروى أحمد ، وأبو داود مـــن حديث أنس مرفوعاً : (إن هـــذه الأمة تبتلى في قبورها وأن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملـــك فســـأله)[8] الحديث ، وروى أحمـــد ، والطبرانـــي ، والبيهقي من طريق أبي الزبير أنـــه ســـأل جابر بن عبد الله عن فتاني القبر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن هذه الأمـــة تبتلـــى فـــي قبورها فإذا أدخل المؤمن قبره وتولى عنه أصحابه جاءه ملك شديد الانتهار فيقول له مـــا كنـــت

([1]) والأحاديث في هذا كثيرة نذكر منها حديث أبو هريرة وفيه (أتاه منكر ونكير أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر – أي قرونها – وأصواتها مثل الرعد القاصف). رواه الترمذي في الجنائز رقـــم 1071 وقال إسناده حسن ، وقال الألباني: بأنه حسن السلسلة الصحيحة 1391.

([2]) قال السفاريني: قد علمـــت أن اسم الملكين منكر ونكير وقد نص على ذلك الإمام أحمد ، لوائح الأنوار 148/2. وقد قال الإمام أحمد "نؤمن بعذاب القبر وبمنكر ونكير فروجع في منكر ونكير فقال: هكذا هو" – يعني أنهمـــا منكر ونكير الروح لابن القيم ص 80 ، واعتقاد الإمام أحمد رواية التميمي في طبقات الحنابلة 304/2 والعقيدة للإمام أحمد ص 122 ، ولوامع الأنوار 8/2.

([3]) في "أ" الفتانين.

([4]) في "ب" الإمام البخاري.

([5]) رواه البخاري في صحيحه 27/1 كتاب العلم ، باب من أجاب الفتيا ، والترمذي في التفسير رقم 3018 ، وابن ماجه في الجهاد رقم 2801.

([6]) رواه أحمد في مسنده رقم 25089 وقال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ورواه البيهقي في عـــذاب القبر (29) من طريق يحيى عن أبي بكير ، ونسبه الهيثمي في مجمع الزوائد لأحمد 48/3.

وأصله في البخاري برقم 1379 ، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها برقم 2866.

([7]) "في القبور" ساقطة من "ب".

([8]) رواه أحمد في مسنده برقم 2509 وقال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين وبرقم آخر في المسند 8769، والبيهقي في عذاب القبر ص 30 ، وفي التمهيد لما في الموطأ 245/22 ، وأبو داود في السنة برقم (4753، 4754) في باب المساءلة في القبر.

تقــول فــي هذا الرجل ؟) [1] الحديث ، وروى ابن أبي داود [2] في البعث ، والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال : (قلت يا رسول الله وما منكر ونكير ؟ قال : فتانا القبر) [3] الحديث.

وروى أبو نعيم ، والبيهقي من مرسل عطاء بن يسار مثله [4] ، وروى ابن أبي الدنيا عــن أبي هريرة قال : "قال رسول الله ﷺ لعمر : كيف أنت إذا رأيت منكراً ونكيراً ؟ قال : وما منكر ونكيــر ؟ قــال : فتانــا القبر" [5] الحديث ، وروى البيهقي عن عائشة قالت : قال رســول الله ﷺ: (بي يفتن [6] أهل القبور) [7] وفيه نزلت هذه الآية ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾ [8] وروى أحمد ، وأبو داود حديث (كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله فإنه ينمــو عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتاني القبر) [9] وروى النسائي حديث إن رجلاً قال : يا رســول الله ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد ؟ قال : (كفى ببارقة الــسيوف علــى رأســه فتنة)[10] وروى جويبر [11] من حديث ابن عباس قال (شهد رسول الله ﷺ جنــازة رجــل مــن الأنصار فذكر الحديث ، وفيه سؤال الملكين وقال: (وهي أشد فتنة تعرض على المؤمن [12])[13].

([1]) رواه أحمد في مسنده برقم (14722) قال محققه: حديث صحيح ، والطبراني في الأوسط برقم (9072) وعبــد الرزاق في مصنفه 6744.

([2]) في "ب" ابن أبي الدنيا.

([3]) أخرجه عبد الله بن أبي داود في البعث ، ص 35 ، والبيهقي في إثبات عذاب القبر رقم 103 ، 105 ، وفي الاعتقــاد ص 222 ، وعزاه الحافظ ابن رجب في أهوال القبور ص 16 ، إلى الخلال في السنة وقال فيها ضعيف.

([4]) البيهقي في الاعتقاد ص 222 ، 223 ، وأبو نعيم في الحلية 56/9 ، وأهوال القبور ص 15.

([5]) مجمع الزوائد 47/3 ، والسفاريني في لوائح الأنوار 147/2 ، وفي لوامع الأنوار 7/2 وقريباً منه أحمــد فــي مسنده 172/2 ، وابن حبان في صحيحه 47/5 رقم 3105. وقال الهيثمي: ورجال أحمد رجــال الــصحيح ، وقال المنذري في الترغيب 694/4 رواه أحمد من طريق ابن لهيعة والطبراني بإسناد جيد.

([6]) في "ب" يفتنون.

([7]) رواه أحمد في مسنده 139/6 ، 140.

([8]) سورة إبراهيم ، آية 27.

([9]) رواه أحمد في مسنده برقم 17359 ، 17436 ، والترمذي في سننه 1612 وقال: حديث حسن صحيح.

([10]) رواه النسائي في سننه 99/4 وقال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز: رواه النسائي وعنه القاسم الرقسطي فــي غريب الحديث 165/2 ، وسنده صحيح ، أحكام الجنائز ص 50 ، والتذكرة للقرطبي ، ص 132.

([11]) في "ب" روى جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

([12]) في "ب" المؤمنين.

([13]) ذكره ابن رجب في أهوال القبور ص 23 بلفظ "وهي آخر فتنة" من حديث البراء بن عازب وقال أخرجه الإمام أحمد ، انظر: المسند 524/3.

فهــذه أحاديث مرفوعة صريحة في أن المراد بفتنة القبر سؤال منكر ونكير ، وكذا ما رواه أبو نعيــم من مرســل ضمــرة[1] (فتانو القبر ثلاثة أنكر وناكور ورومان)[2] ، وما رواه ابــن الجوزي عنه أيضاً مرفوعاً (فتانوا القبر أربعة منكر ونكير وناكور وسيدهم رومــان)[3] ، وأمــا كلام العلماء فقال ابن الأثير في النهاية في حديث الكسوف : (إنكم تفتنون في القبور يريد مــسألة منكر ونكير لأن الفتنة الامتحان والاختبار وقد كثرت استعاذته من فتنة القبر ، (وفتنــة الــدجال وفتنة المحيا والممات وغير ذلك [4]) [5] ومنه الحديث (فــيَّ تفتنــون وعنــي تــسألون) [6] أي تمتحنون بي في قبوركم – ويتعرف إيمانكم بنبوتي ، وقال النووي في شرح مسلم عند قوله ﷺ : (رأيتكم تفتنون في القبور) معنى تفتنون تمتحنون فيقال : ما علمك بهذا الرجل ؟ فيقول : المؤمن هو رسول الله ﷺ [7] ويقول المنافق : سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته) [8] هكذا جاء مفسراً فــي الصحيح ، وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في التمهيد في شرح هذا الحديث : (للفتنــة وجــوه كثيرة ، ومعناها هنا الابتلاء والامتحان والاختبار)[9]، وكذا قال الباجي[10]، وابــن رشــيق[11]،

([1]) في "ب" ضمرة بن حبيب وهو: ابن صهيب الزبيدي ، أبو غبة الحمصي ثقة من الرابعة ، مات ســنة ثلاثــين ومائة تقريب 4450/1 رقم 2997 ، تهذيب التهذيب 403/4.

([2]) الخبر عن كون الملائكة الذين ينزلون القبر ثلاثة أخرجه أبو نعيم في الحلية 104/6 ، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات 234/3 عن ضمرة بن حبيب مرسلاً.

([3]) وأما الخبر عن كونهم أربعة فأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات 234/3 عن ضمرة بــن حبيــب مرفوعــاً وقال:"هذا حديث موضوع لا أصل له وهو مقطوع لأن ضمرة من التابعين ،ثم ساقه بسنده عن ضــمرة مــن قوله، وقال السفاريني في اللوامع هذا الخبر به علتان: الضعف والإرسال اللوامع 8/2.

([4]) النهاية 410/3 ، ورواه البخاري في صحيحه 31/2 رقم 1053 ، ومسلم رقم 905.

([5]) "وفتنة الدجال وفتنة المحيا والممات وغير ذلك" ساقطة من "ب".

([6]) سبق تخريجه.

([7]) ساقطة من "أ".

([8]) رواه مســلم في صحيحــه 462/6 رقم 905 النووي ، والنسائي الجنائز رقم 2062 ، وأحمد في مسنده 345/6 عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

([9]) التمهيد 248/22 ، 249.

([10]) أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد القرطبي ، أبو الوليد الباجي فقيه أصولي محدث متكلم وشاعر من تصانيفه إحكــام الأصول في أحكام الأصول ، توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة ، الصلة 200/1 ، ترتيــب المدارك 117/8.

([11]) سبقت ترجمته ص 29.

والقرطبي في شروحهم على الموطـــأ ، وقال الإمام أبو محمد بن أبي زيد [1] في الرسالة : (وإن المؤمنين يفتنون في قبورهم ويُسألون ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ﴾ [2]) [3] قال يوسف بن عمر في شرح الرسالة : قوله تفتنون – أي تختبرون – وهو قوله : ويسألون وأتى به تفسيراً لقوله تفتنون[4]، وقال الجزولـــي في شرح الرسالة : الفتنة تأتـــي والمراد بها الكفر [5]، وهـــو قولـــه تعالـــى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [6] وتأتي والمراد بها الاحتراق [7] وهو قوله: ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ﴾ [8] وتأتي المراد بها الميل [9] وهو قوله : ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ ﴾[10] وتطلق ويراد بهـــا الضـــلال[11] ، قال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾ [12] وتطلـــق ويراد بهـــا المرض[13]، قال تعالى: ﴿ أَوَلا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ [14] وتطلق ويراد بها الاختبـــار[15] وهو قوله تعالى: ﴿وَفَتَنَّاكَ فُتُوناً﴾ [16] أي اختبرناك قال: وهو المراد هنـــا فيكـــون قوله : تفتنون

---

(1) سبقت ترجمته ص 23.

(2) سورة إبراهيم آية 14.

(3) الرسالة ص 89 ضمن مجموعة من كتاب الردود لبكر بن عبد الله.

(4) انظر: التمهيـــد 249/22 ، وانظر: الرســـالة الوافيـــة ص 197 ، وأهـــوال القبور ص 13 ، 35 ، والتذكرة ص 126.

(5) تفسير القاسمي ، المسمى محاسن التأويل 58/2.

(6) البقرة آية 191.

(7) تفسير القاسمي 37/9.

(8) الذاريات آية 13.

(9) تفسير القاسمي 479/6.

(10) الإسراء آية 73.

(11) تفسير القاسمي 192/5.

(12) الأعراف آية 155.

(13) تفسير القاسمي 531/5.

(14) التوبة آية 126.

(15) تفسير القاسمي 125/7.

(16) طه آية 40.

معناه تختبرون [1] ، وقال الإمـــام علم الدين السخاوي [2] في أرجوزته في أصول الـــدين شـــعر [3].

وكـــــل مــــــا أتـــــاك عــــــن محمــــــد صـــلى عليـــه الله خـــذه ترشـــد

مـــــن فتنـــــة العبــــــاد فـــــي القبـــــور والعرض يوم البعـث والنـــشور

قال شارحه: فتنة القبور سؤال منكر ونكير [4].

الوجه السابع:

إن قال قائل : لم يـــرد في ســـائر الأحاديث تصريح بذكـــر سبعـــة أيـــــام ، "قلنـــا" : ولا ورد فيهـــا تصريح بنفيها ولا تعرض لكون الفتنـــة مرة أو أكثـــر بل هـــي مطلقة صـــادقة بالمرة وبأكثر فإذا ورد ذكر السبعة من طريق مقبول وجب قبوله وكان عند أهل الحديث من باب زيادات الثقات المقبولة [5] وعند أهل الأصول من باب حمل المطلق على المقيد [6] ، ونظيـــــره أن أكثـــر أحاديث السؤال وردت مطلقة وورد في حديثين أن السؤال يعاد عليه في المجلس الواحد

---

(1) انظر: التمهيد 249/22.

(2) هو علم الدين علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي المتوفى سنة 643هـ ، وهو صاحب الأرجوزة في أصول الدين ، انظر الأعلام 332/5 ، ومعجم المؤلفين 511/2.

(3) شعر ساقطة من "أ".

(4) انظر: لوائح الأنوار 148/2 ، 149 ، وأهوال أهل القبور ، ص 22 ، 23 ، والتذكرة ص 105 وما بعدها.

(5) بل ردها أكثر أهل الحديث ، قال ابن كثير: (إذا تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم ، وهذا الذي يعبر عنه بزيادة الثقة ، فهل هي مقبولة أم لا ؟ فيه خلاف مشهور ، فحكى الخطيـــب عـــن أكثـــر الفقهاء قبولها ، وردها أكثر المحدثين) الباعث الحثيث ص 61 وقال الخطيب البغدادي (والذي تختـــاره... أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه ، ومعمول بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً ومتقناً ضابطاً) الكفاية فـــي علم الرواية ، ص 597 ، وتدريب الراوي 246/1. وأفضل من ذلك كله ما جنح إليه ابن الصلاح حيث إنـــه ذهب إلى التفصيل فقال: (وقد رأيت تقسيم الزيادات إلى ثلاثة أقسام أحدها: ما يقع منافياً لما رواه الثقات وهذا حكمه الرد ، والثاني أن لا يكون فيه منافاة ، فحكمه القبول لأنه جازم بما رواه وهـــو ثقـــة ، ولا معـــارض لروايته... والثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر مـــن روى ذلـــك. يعني وتلك اللفظة توجب قيداً في إطلاق ، أو تخصيصاً لعموم ففيه مغايرة في الصفة ونوع مخالفـــة يختلـــف الحكم بها) مقدمة ابن الصلاح ص 77 ، 78 ، والنوع الأخير: هو الذي يوافق مـــسألتنا التـــي بـــين أيـــدينا (والترجيح يكون فيها بالقرائن) النكت ص 282.

(6) قال الغزالي: (انفراد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلة مقبول عند الجماهير ، سواء كانت الزيادة مـــن حيث اللفظ ، أو من حيث المعنى...) المستصفى 165/1 ، ونقل ابن حجر عن الجـــويني والـــرازي وأهـــل الأصول قبوله انظر النكت ص 385.

ثلاث مرات ، فحمل ذلك على الإطلاق على هذا ، والحديثان المشار إليهما – أحدهما : أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من حديث أبي قتادة [1] بسند حسن [2] – والآخر : أخرجه ابن مردويه في تفسير من حديث ابن عباس بسند ضعيف [3] ، ونظيره أيضاً أنه ورد في أحاديث [4] مجيء ملكين وفي أحاديث مجيء ملك واحد. قال القرطبي : (لا تنافي بينهما لأن الذي روى مجيء ملك لم يقل في روايته ولا يأتيه غيره) [5] وكذلك نقول : إن الأحاديث المطلقة لم يقل فيها ولا يفتن سوى [6] يوم واحد ولا قيل: ولا يأتيان بعد اليوم الأول فلا تنافي بينهما وبين رواية [7] إنهم يفتنون سبعاً.

الوجه الثامن:

إن قيل : إعادة السؤال بعد اليوم الأول هل هو تأسيس أو تأكيد ؟ فالجواب إنه تأكيد فيما هو إلا سؤال [8] واحد عن ربه ودينه ونبيه [9] ، وجواب واحد يكرر عليه بعد السؤال والجواب الأول للتأكيد ، وقد ورد الحديث بأنهم لا يسألون عن شيء سوى ذلك [10] ونص عليه العلماء[11].

([1]) في "ب" رضي الله عنه.

([2]) إشارة إلى حديث من رواية أبي داود عن أنس وجاء فيه (مما يسأل عن شيء بعدها) انظر أهوال القبور ص 17، وحكم عليها المصنف بأنها حسنة.

([3]) ويه (فما يسأل عن شيء غيرها) من حديث ابن عباس وقد حكم عليها المصنف بالضعف ، انظر: لوامع الأنوار البهية 9/2، وأهوال القبور ص 17 ، وقال السفاريني في توجيه الرواية (أنه لا يسأل عن شيء من التكليفات غير الاعتقاد خاصة) لوامع الأنوار 9/2.

([4]) في "ب" الحديث.

([5]) نص كلام القرطبي (... سؤال الملكين... وسؤال ملك واحد ولا تعارض في ذلك والحمد لله رب العالمين ، بل كل ذلك صحيح المعنى بالنسبة إلى الأشخاص...) التذكرة ص 106.

([6]) (ولا يفتن به سوى) في "ب".

([7]) (رواية) ساقطة من "ب".

([8]) قال السيوطي وغيره: أنه ورد في رواية أنس أن الميت يسأل في المجلس الواحد ثلاث مرات وباقي الروايات ساكتة عن ذلك فتحمل على ذلك أو يختلف الحال بالنسبة إلى بعض الأشخاص ، انظر: شرح الصدور للسيوطي ص 143 ، ولوائح الأنوار 153/2.

([9]) فقد ثبت أن السؤال يكون في التوحيد عن ربه ودينه ونبيه ، انظر في ذلك الترمذي رقم 1071 في الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر ، وابن حبان رقم 780 "موارد" ، وابن أبي عاصم 864 وهو حديث حسن ، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم 1391 ، وأحمد في مسنده 140/6 ، وأبو داود رقم 4753 والأرقام التي قبله ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

([10]) الواو سقطت من "ب".

([11]) وذكر ابن رجب في أهوال القبور رواية أبي داود وجاء منها (فما يسأل عن شيء غيرها وفي رواية عند ابن مردويه فما يسأل عن شيء غيرها أنه لا تسأل عن شيء من التكليفات غير الاعتقاد خاصة ، وصرح به في

الوجه التاسع:

إن قيل فما الحكمة في التكرير سبعاً وهلا اكتفى بالأول؟

فالجواب أولاً: أن نقول : هل ظننت أن المقصود من السؤال علم ما عنده حتى إذا أجاب أول مرة حصل المقصود ؟ معاذ الله "لا يظن ذلك عاقل ، قد علم الله ما هو عليه قبل السؤال ، بل وعلم ذلك الملكان أيضاً ؛ ولذا ورد في الصحيح أنهما يقولان له إذا أجاب : نم صالحاً فقد علمنا أن كنت لمؤمناً [1] وإنما المقصود من السؤال أمور:

أحدها: إظهار شرف النبي ﷺ ومكانته ، وخصوصيته ، ومزيته على سائر [2] الأنبياء ، فإن سؤال القبر إنما جعل تعظيماً له وخصوصية شرف بأن الميت يُسأل عنه في قبره ، ولم يعط ذلك نبي قبله كما قال ﷺ : (فأما فتنة القبر فيَّ تفتنون وعني تسألون) [3] الحديث [4] ، أخرجه أحمد ، والبيهقي من حديث عائشة بسند صحيح ، قال الحكيم الترمذي [5] : سؤال القبور[6] خاص بهذه الأمة ؛ لأن الأمم قبلها كانت الرسل تأتيهم بالرسالة فإذا أبوا كفت الرسل واعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما بعث الله سبحانه وتعالى محمداً ﷺ بالرحمة أمسك عنهم العذاب ، وأعطى السيف حتى يدخل في دين الإسلام من دخل لمهابة السيف ، ثم يرسخ الإيمان في قلبه فمن هذا ظهر

رواية البيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) (إبراهيم: 27) قال الشهادة يسألون عنها في قبورهم بعد موتهم ، قيل لعكرمة ما هو ؟ قال: يسألون عن الإيمان بمحمد ﷺ وأمر التوحيد) انظر: أهوال القبور ص 17 ، واللوائح 153/2 ، والبيهقي في إثبات عذاب القبر ص 31 رقم 10 ، والسيوطي في البحور الزاخرة 153/1-154.

(1) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس 27/1 فلفظ (لموقناً بدل لمؤمناً) وفي الطبعة الأخرى برقم 86. ومسلم في صحيحه رقم 905 في الكسوف ، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ، والنسائي 151/3 فيه: باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف ، وأحمد في المسند 345/6-355.

(2) في "ب"ساير بدون همزة.

(3) سبق تخريجه.

(4) "الحديث" ساقطة من "ب".

(5) الحكيم الترمذي ، محمد بن علي بن الحسن بن بشر أبو عبد الله ، باحث صوفي عالم بالحديث وأصول الدين من أهل ترمذ ، مات نحو سنة عشرين وثلاثمائة ، السير 439/3 ، الأعلام 272/6.

(6) في "ب" المقبور.

النفاق، فكانوا يسرون الكفر ويعلنون الإيمان وكانوا بين المسلمين في ستر فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم [1] بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب [2].

الثاني: قال الحليمي [3] من أصحابنا في شعب الإيمان : (لعل المعنى في السؤال – والله أعلم – أن الميت قد حول من ظهر الأرض إلى بطنها ، الذي هو الطريق إلى الهاوية فيجيء هناك ويوقف ويسأل ، فإن كان من الأبرار عرجت الملائكة بنفسه وروحه إلى عليين وهو نظير إيقافه في المحشر [4] على شفير جهنم واستعراض عمله حتى إذا [5] وجد من الأبرار أجيز على الصراط وإن كان من الفجار ألقي في النار [6]) [7] انتهى كلام الحليمي.

الثالث: قال بعضهم : جعلت فتنة القبر تكرمة للمؤمن ، وإظهاراً لإيمانه ، وتمحيصاً لذنوبه ، وقال بعض العلماء من فعل سيئة فإن عقوبتها تدفع عنه بعشرة [8] أشياء : أن يتوب فيتاب عليه ، أو يستغفر فيغفر له ، أو يعمل حسنات فتمحوها فإن الحسنات يذهبن السيئات ، أو يبتلى في الدنيا بمصائب فتكفر عنه ، أو في البرزخ بالضغطة والفتنة فتكفر عنه ، أو يدعو له إخوانه من المؤمنين ويستغفرون له ، أو يهدون له من ثواب أعمالهم ما ينفعه أو يبتلى في عرصات القيامة بأهوال تكفر عنه ، أو تدركه شفاعة نبيه ، أو رحمة ربه [9]. انتهى.

([1]) في "ب" سترهم.

([2]) نوادر الأصول للترمذي ، ص 403 ، والتذكرة ص 130 ، وقد رفض كثير من العلماء ما ذهب إليه الحكيم الترمذي من القول بخصوصية السؤال لهذه الأمة في قبورها ، وردوا عليه بأن الأحاديث تدل على أن الكافر يسأله الملكان ويختبرانه وقال القرطبي: صحت الأخبار عن النبي ﷺ في عذاب القبر على الجملة فلا مطعن فيها ولا معارض لها ، وجاء فيما تقدم من الآثار: أن الكافر يفتن في قبره ويسأل ويهان ويعذب ، التذكرة ص 130 ، وقد رد ابن القيم على من ذهب إلى القول بالخصوصية وذكر الأحاديث والأدلة التي تبين عموم السؤال لعامة الناس وقال في رده على ابن عبد البر: (فإذا سئلوا يوم القيامة فكيف لا يسألون في قبورهم...) الروح ص 222.

([3]) الحليمي: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني الشافعي أبو عبد الله قاضي ورئيس أهل الحديث في ما وراء النهر ، توفي سنة ثلاث وأربعمائة ، الأعلام 135/2.

([4]) في "ب" الحشر.

([5]) في "ب" إن من.

([6]) في "ب" تقديم وتأخير مخل بالعبارة.

([7]) انظر: الروح ص 159 ، والتذكرة 107 ، 120 ، 126.

([8]) "بعشرة" ساقطة من "ب".

([9]) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص 327 ، وفتاوى ابن تيمية 500/7.

الرابع: قال عبد الجليل القصري[1] في شعب الإيمان : المعنى في سؤال الملكين الفتانين في القبر أن الخلق في التزام الشرائع ، وقبول الإيمان ؛ لا بد لهم من الاختيار لأمر الله ، ومن النظر فيه ، وفي أمر الرسل ، وما جاءت به ، وهو المعبر عنه بأول الواجبات عند عرض الشرائع على العقول ، فيعتقد كل أحد في قلبه وسره على حسب ما قدر له حين تعترضهم [2] أفكار النظر والفكر فيما جاءت به الرسل من أمور الغيب ، فمن بين منكر جاحد أو شاك مرتاب ، ومن بين مؤمن مصدق وموقن مطمئن ثابت ، هذه حال الكل ، مدة الدنيا من أول ما وجبت عليهم الواجبات إلى حين الموت فلما حصل الخلق في الآخرة فتنوا بالجزاء عن [3] عقائدهم ، وأحوالهم، جزاءً وفاقا ، ولذلك يقول الملكان للمسئول : (قد علمنا أن كنت مؤمناً ، ولا دريت لا تليت وعلى اليقين [4] وعلى الشك حييت وعليه مت) [5] على حسب اختلاف أسرار الخلق في الدنيا ثم بعد ذلك يفتح لكل أحد باب إلى الجنة ، وباب إلى النار ، وينظر إلى مقعده منهما ، ومعنى ذلك أن الرسل جاءت من عند الله ، وفتحت للعقول أبواب دين الإسلام حين عرضته على العقول ، وحين وجوب الواجبات ، وأمرت بالدخول فيه ، وأمرت بالتزام الطاعات ، وترك المعاصي ، وذكرت للعقول أن من التزم الطاعات جوزي بالجنة ودخلها.

ومن أعرض وأبى وقع في الكفر ، ودخل النار ، فمن بين داخل مفتوح له بدخوله في الإسلام والشرائع ومن بين خارج نافر ، فيقال للعبد ذلك الوقت: (هذا مقعدك من الجنة أو النار أبدلك الله به مقعداً من النار أو الجنة)[6] كما صنع هو بنفسه في دار الدنيا فافهم[7].

([1]) سبقت ترجمته ، ص 40.

([2]) في "ب" تعرضهم.

([3]) في "ب" على.

([4]) اليقين ساقطة من "أ".

([5]) أخرجه ابن ماجه في سننه رقم 4268 في الزهد ، باب ذكر القبر والبلى ، وأحمد في المسند 364/2 ، وحكم عليه محققه بالصحة ، وانظر: صحيح ابن ماجه رقم 3443.

([6]) أخرجه البخاري في صحيحهرقم 1338 في الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر ورقم 1374 ، باب الميت يسمع خفق النعال ، ومسلم رقم 2870 في الجنة ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه

([7]) انظر: التمهيد 251/2 ، 252 ، والتذكرة ص 107 ، 118 ، 131 ، ولوامع الأنوار 4/2 ، 5 ، 6 ، 7 وما بعدها ، والروح ص 73 ، 74 ، 75.

الخامس: قال الباجي[1] في شرح الموطأ : (ليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة وإنما معنـــاه إظهـــار العمـــل ، وإعلام بالمال والعاقبة كاختبار الحساب لأن العمل والتكليف قد انقطع بالموت ، قال مالك [2] : من مات فقد انقطع عمله وفتنة الرجل لمعنى التكليف والتعبد لكنه شبهها بها لصعوبتها وعظم المحنة بها وقلة الثبات معها [3]. انتهى.

إذا عرفت المقصود من السؤال عرفت منه حكمة التكرير ، أما على المعنـــى الأول فـــلأن التكرير أبلغ في إظهار شرف المصطفى وخصوصيته ومكانته [4].

وأما على المعنى الثاني فلأن ذلك هو وقت الخروج بالروح إلى عليين والجنة كما قـــال ﷺ : (غالية لا تدرك بالهوينا [5]) [6] ولهذا جعل الصراط الذي هو أحد من السيف وأدق من الـــشعر طريقاً [7] إلى وصول الإنسان إليها ببدنه ، ولا شك في شدة ذلك الطريـــق [8]. فجعـــل عوضـــه لوصول الروح إليها تكرير الفتنة سبعة أيام ، ولهذا جعله [9] الحليمـــي نظيـــر الإيقـــاف علـــى الصراط، وأما على المعنـــى الثالث : فواضح لأنـــه قد يكون على المؤمن [10] من صـــغائر [11] الذنوب ما يقتضي التشديد عليه بذلك ، وهو رحمة من الله في حقه حيث اكتفى منه بذلك وكفـــر عنه به ولو شاء لانتقم منه بعذاب القبر الذي هو أشد من السؤال بكثيـــر ولكنـــه لطـــف بعبـــاده

([1]) سبقت ترجمته.

([2]) في "ب" رضي الله عنه.

([3]) انظر: التمهيد 241/24 ، 106/14 ، 107 ، 106/4 ، 107 ، وفتاوى ابن تيمية 500/7.

([4]) انظر: لوائح الأنوار 151/2 ، 153.

([5]) في "ب" الدنيا.

([6]) لم أعثر عليه بهذا اللفظ ، وربما يكون السيوطي رواه بالمعنى وفي معناه "ألا إن سلعة الله غالية ، ألا إن سلعة الله الجنة" والله أعلم.

([7]) طريقاً ساقطة من "ب".

([8]) قال السفايني: (اتفقت الكلمة على إثبات الصراط في الجملة ، لكن أهل الحق يثبتونه على ظاهر ما ورد من كونه جسراً ممدوداً على متن جهنم أحد من السيف وأدق من الشعرة ، وأحمى من الجمرة وأنكره أكثر المعتزلـــة) وكونه أدق أو أرق من الشعر وأحد من السيف ورد في الصحيح ، انظر: صحيح مسلم رقم 183 الإيمـــان ، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة. انظر: لوائح الأنوار ، 215/2 ، وإيقاظ الفكرة لمراجعة الفطـــرة ص 412.

([9]) في "ب" جعل بدون ضمير الغائب.

([10]) في "ب" المؤمنين.

([11]) في "ب" صغار.

المؤمنين فكفر عنهم الصغائر بمقاساة أهوال السؤال ونحوه ، وخص عذاب القبر بالكبائر[1] ، ونظيره في الأحكام الشرعية من وجب عليه تعزير فصولح من العقوبة على الإغلاظ في القول والانتهار رحمة له ورفقاً به ، أو لكونه من ذوي الهيئات الذي يكتفى في تعزيرهم بمثل ذلك ، وقد ورد الحديث [2] أن فتنة القبر أشد فتنة تعرض[3] على الموقن فمن تمام شدتها تكريرها سبعة أيام.

الوجه العاشر:

إن قيل : فما الحكمة في هذا العدد بخصوصه؟

فالجواب وهي و**مناسبة أولى** [4] أن السبع والثلاث لهما نظير [5] في الشرع فما أريد تكريره فإنه يكرر في الغالب ثلاثاً فإذا أريد المبالغة في تكريره كرر [6] سبعاً ، ولهذا كررت الطهارة في الوضوء والغسل ثلاثاً ، ولما أريد المبالغة في طهارة النجاسة الكلبية كررت سبعاً فلما كانت هذه الفتنة أشد فتنة تعرض على المؤمن جعل تكريرها سبعاً ، لأنه أشد نوعي [7] التكرير وأبلغه ، وفيه **مناسبة ثانية**: وهي أن استعراض الأعمال على الصراط يكون على سبع عقبات [8] ويروى على سبع قناطر ، وقد تقدم عن الحليمي أنه جعل سؤال القبر [9] نظير إيقافه على الصراط فكأن السؤال في القبر

([1]) انظر: فتاوى ابن تيمية 500/7 ، وإيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة ص 422.

([2]) في "ب" حديث بدون تعريف.

([3]) في "ب" تتعرض.

([4]) من تصرف الباحث لأن المقام يقتضيها وهي حسب اللحاق.

([5]) في "أ" نظر والمثبت من "ب" وهو الصواب.

([6]) في "ب" يكرر.

([7]) في "ب" نوع.

([8]) سبع عقبات ساقطة من "ب" ولم أجد أحداً ذكر هذه الرواية فيمن تكلم عن الصراط إلا قول قتادة: (كان يقال: ما يشبه بهم إلا أهل الجمعة انصرفوا من جمعتهم) انظر هذه الرواية في تفسير ابن جرير 47/14 والدر المنثور 84/5.

([9]) قال الحليمي: (والمعنى – والله أعلم – أن أمر الصراط والحوار عليه أدق من الشعر أن يكون عسره على قدر الطاعات والمعاصي ولا يعلم حدود ذلك إلا الله – تعالى جده – لخفائها وغموضها ، وقد جرت العادة لتسمية الغامض الخفي دقيقاً ، وضرب المثل به بدقة الشعر.. إلى قوله: وفيه أن ممن يمر على الصراط من يقع على بطنه ، ومنهم من يزل ثم يقوم وفيه: إن من الذين يمشون عليه من يعطى النور بقدر موضع قدميه ، وفي ذلك إثبات أن المارين عليه مواطئ الأقدام ، انظر لوائح الأنوار 217/2 وقد عزاه إلى الحليمي في المنهاج في شعب الإيمان 463/1.

هـــي[1] سبعة أيام على نمط السؤال على الصراط في سبعة أمكنة [2].

مناسبة ثالثة: وهي أن الغالب الوقــوع في الأحكام الشرعية يكون ثلاثاً والنادر الوقوع يكـــــون سبعاً، ولهــذا كانت غسلات الوضـــوء ، والغســـل ، وتسبيحات الركـــوع ، والسجود ، ونحـــو ذلك ثلاثاً، وأشواط الطواف ، والسعي ، وتكبيرات الركعـــة الأولـــى مـــن صـــلاة العيديــــن ، والاستسقاء سبعاً ، فلمـــا كان السؤال لا يقع في الدهر للإنسان إلا نوبة واحدة كرر سبعاً.

مناسبة رابعة: وهي أن أيام الأسبوع سبعة ،ولا ثامن للأيام في الدنيا بل [3] ولا في الآخـــرة [4] وقد ورد الحديث أن أيام الأسبوع تشهد للإنسان بما عمل فيها من خير وتشهد عليه بما عمل فيها من شر فناسب أن يُسأل أول ما ينزل قبره مدة الأيام السبعة الشاهدة له وعليه.

مناسبة خامسة: وهي أن السؤال يعقبه الخلاص من الهوى إلى ســـجين ، وذلـــك تحـــت ســـبع أرضيـــن ، والعروج إلى عليين وذلك فوق سبع سماوات فناسب أن يسأل سبعة أيام ليكون كل يوم في مقابلة خلاص من أرض وعروج [5] إلى سماء.

مناسبة سادسة: وهي أن الحديث ورد (أن مدة الدنيا كلها جمعة من جمع الآخرة ؛ وذلك ســـبعة آلاف سنة) [6] ؛ لأن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون [7] ، فناسب أن يكون السؤال الموصل للجنة [8] مدة جمعة من جمع الدنيا وذلك سبعة أيام.

([1]) في ساقطة من "ب".

([2]) الثابت أن الصراط جعل للمرور وليس عليه مساءلة ولا أدري من أين جاء السيوطي – رحمه الله – بهذا ومن راجع سائر كتب العقيدة التي تناولت موضوع الصراط يعز عليه أن يجد شيئاً مما ذكر ، راجع لوامع الأنوار، واللوائح ، وشرح العقيدة الطحاوية ، وإيقاظ الفكرة ص 412.

([3]) بل ساقطة من "ب".

([4]) هذا النفي يحتاج لدليل وإلا فهناك أمور في الآخرة كثيرة لا نعلمها ، فوجب الحذر عند النفي.

([5]) في "ب" أو عرض.

([6]) ذكره السيوطي في رسالته "الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف" وعزاه إلى ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابـــن عباس – رضي الله عنهما – قال: وذكره ، وإلى ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الأمل إلى سعيد بن جبير ولفظـــه (إنما الدنيا جمعة من جمع الآخرة) الرسالة ضمن الحاوي 88/2.

([7]) وقد عقب الشيخ محمد بيومي على ما قاله السيوطي بقوله: (إن جميع الأحاديث والآثار التي أوردها السيوطي في رسالته "الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف" لم يصح منها شيء لا عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة ومن ضمن الآثار المذكور فيها هذا الأثر) انظر: نبوءات النبي ﷺ في متن آخر الزمان ص 104.

([8]) في "ب" إلى الجنة.

مناسبة سابعة: وهي أن السؤال إذا أحسن الجواب عنه ، ثبت [1] إيمانه ، وخلص بذلك مـــن أن يكون من أهل جهنم ، وهي سبع طبقات لها سبعة أبواب [2] ، فناسب أن يسأل سبعاً ليكون كـــل يوم في مقابلة الخلاص من طبقة وباب فهذه سبع مناسبات في السبعة ، السبع المعتبرة في الشرع والخلق كثيرة جداً ، وقد استدل ابن عباس على أن ليلة القدر – ليلة سبع – بأن الله جعل السموات سبعاً ، والأرض سبعاً ، والسعي سبعاً ، والطواف سبعاً ، وخلق الإنسان من سبع ، وما أنبتـــت الأرض سبع [3] ، وورد في أثر أن الإنسان يميز في سبع ثم يحتلم في سبع ثم يكمل طوره [4] في سبع ثم يكمل عقله في سبع ، فظهر مناسبة اعتبار هذا العدد بخصوصه وقد قلت في ذلك أبياتاً [5]:

([1]) في "ب" اثبت.

([2]) إشارة إلى قوله تعالى:(وإن جهنم لموعدهم أجمعين ، لها سبعة أبواب ، لكل باب منهم جزء مقسوم) الحجر 44.

([3]) أخرجه ابن حجر في فتح الباري عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس وذكره إلى قولـــه: (فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له ، فعلى هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها فرجح عند البخاري المرفوع فأخرجه وأعرض عن الموقوف ، وعزاه إلى الحاكم ، فتح الباري 262/4.

([4]) في "ب" طوله.

([5]) في "ب" أبيات.

فـــي عـــام ســـبع أتـــى ســـبع المنيـــة إذ **من بعد سبع وسبع كان قـد عُمـر** [1]

إذ مـر مـن أشـهر القبطي سبع ربى [2] **لبرهمـات** [3] **الـذي بالطعن قد شهرا**

وشـــاع فـــي هـــذه الأيـــام مـــسألة [4] **النقل عنـي فيهـا فـي الـورى أثـرا**

بـــأن ميـــت هـــذ الخلـــق يُـــسأل فـــي **سبع من الدهر مهما غاب أو قبـرا** [5]

فثـار فيهـا هريـر من أولـى سـفه [6] **فجاءهـم أي سبع في الوغى** [7] **كسرا**

أبـــديت فـــي حكمـــة الأعـــداد مبتكـــراً **مـن التناسـب سـبعاً أنجمـاً زهـرا** [8]

يـــا رب مـــن ســـبع نيـــران أجرنـــي **بالسبع المثاني وجُد بـالعفو مقتـدرا** [9]

الوجه الحادي عشر:

أخرج الحكيم الترمذي [10] بسنده عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قـال : فـي القبـر حسـاب ، وفي الآخـرة حسـاب ، فمن حوسب في القبر نجا ، ومـن حوسـب فـي القيامـة عذب[11] ، وقال ابن أبي شيبة في المصنف : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن محمـد بن المنتشـر عن ابن حراش عن حذيفة بن اليمان قال : (إن في القبر حساباً [12] ويـوم القيامـة عذاباً) [13].

قال الحكيم الترمذي : إنما يحاسب المؤمن في القبر ليكون أهون عليه غـداً فـي الموقـف فيمحص في البرزخ ليخرج من القبر وقد اقتص منه [14]. انتهى.

([1]) في "ب" غبرا.

([2]) في "ب" كبرهمات.

([3]) في "ب" ورى.

([4]) ويقصد بهذه المسألة (فتنة الموتى في قبورهم سبعة أيام) وحجة ذلك فأثبت لديه من آثار.

([5]) وهذه هي القضية التي حاول الإمام السيوطي إثباتها بالأدلة وجلب لها كل دليل عنَّ له عله يفوز بإثباتها

([6]) في "ب" الوغى.

([7]) وهذا باعث السيوطي في تأليف هذا المصنف وهو الرد على المخالفين.

([8]) يثني السيوطي على تصنيفـه هـذا حتـى بـدا كالنجـوم الزاهرة وهذا يناسب مع عنوان مـصنفه (طلـوع الثريا).

([9]) وجاء للمناسبة تذكر عدد السبعة من نار والسبعة من مثاني القرآني وأن يجيره بهذه السبع من هذه السبع.

([10]) سبقت ترجمته.

([11]) نوادر الأصول للحكيم الترمذي ص 401 ، وأهوال القبور ص 70.

([12]) في "ب" وفي وهي ساقطة من "أ".

([13]) المصنف بلفظ مقارب ، 53/3 ، 54 في عذاب القبر.

([14]) نوادر الأصول ، ص 402 ، وانظر فتاوى ابن تيمية 500/7.

وهذا وإن كان صورته صورة الموقوف على حذيفة فإن حكمه حكم المرفوع كما تقدم تقريره[1]. وشاهده ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل [2] في مسنده عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحاسب أحد يوم القيامة فيغفر له.

يرى المسلم [3] عمله في قبره"[4] وأخرج البزار ، والحاكم وصححه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **(اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر)**[5].

وأخرج البيهقي في كتاب عذاب القبر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : **(إن عذاب القبر من ثلاثة من الغيبة والنميمة والبول فإياكم وذلك)** [6] وله شواهد [7] كثيرة ، قال ابن رجب: (قد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول ، والنميمة ، والغيبة بعذاب القبر وهو أن القبر أول منازل الآخرة ، وفيه أنموذج ما يقع في يوم القيامة من العقاب والثواب ، والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان: حق لله ، وحق لعباده [8] ، وأول ما يقضى
فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ، ومن حقوق العباد الدماء) [9].

وأما البرزخ: فيقضى فيه في مقدمات هذين الحقين ووسائلهما ، فمقدمة الصلاة : الطهارة من الحدث والخبث [10] ، ومقدمة الدماء النميمة والوقيعة في الأعراض ، وهما أيسر أنواع الأذى، فيبدأ في البرزخ بالمحاسبة والعقاب عليهما[11]. انتهى. قال ابن رجب: وروى ابن عجلان

---

(1) في النسخة "ب" تقريب.

(2) رضي الله عنه سقط من "أ".

(3) في "ب" المسألة والصواب ما أثبتناه من نسخة "أ" والنص.

(4) أخرجه أحمد في مسنده برقم 24716 عن عائشة رضي الله عنها.

(5) قال الهيثمي في "المجمع" 209/1 رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون ، والحاكم 183/1-184 وهو حديث حسن صحيح بشواهده كما في "الارواء" رقم 280 ولكن بلفظ (إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه).

(6) الدار قطني 127/1 رقم 2 ، وقال: "المحفوظ مرسل" وأقره المنذري في الترغيب والترهيب ، وقال الألباني في "الارواء" 310/1 وعلة هذا الموصول: أبو جعفر الرازي وهو ضعيف لسوء حفظه.

(7) انظر شواهده: فيما ذكره البيهقي في كتابه "عذاب القبر" وابن رجب في أهوال القبور ، وابن أبي شيبة في مصنفه 530/3 ، وابن عبد البر في التمهيد 254/22 ، والتذكرة.

(8) في "أ" لعباده والصلوات ما أثبتناه وذلك بالرجوع إلى النص.

(9) ولفظ الحديث (أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء) ، صحيح أبي داود 811، عن ابن مسعود ، السلسلة الصحيحة 1748.

(10) في "ب" والجنب.

(11) أهوال القبور ص 67 ، وانظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد له 1760/1.

عن عون بن عبد الله قال : يقال إن العبد إذا أدخل قبره [1] سئل عن صلاته أول شيء يسأل عنه، فإن جازت له صلاته ، نظر فيما سوى ذلك من عمله ، وإن لم تجز له [2] لم ينظر له[3] في شيء من عمله بعد [4].

الوجه الثاني عشر:

إن قيل مقتضى كون الفتنة سبعة أيام مشروعية التلقين[5] في الأيام السبعة فالجواب لا. **أما أولاً**: فلأن التلقين لم يثبت فيه حديث صحيح ولا حسن ؛ بل حديثه ضعيف باتفاق المحدثين [6] ، ولهذا ذهب جمهور الأمة إلى أن التلقين بدعة [7] – وآخر من أفتى بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام [8] – وإنما استحبه ابن الصلاح وتبعه النووي نظراً إلى أن الحديث الضعيف يتسامح به في فضائل الأعمال [9].

وثانياً: إن هذه أمور توقيفية ، لا مدخل للرأي فيها ولم يرد التلقين إلا ساعة الدفن خاصة وورد في سائر الأيام الإطعام فاتبع الوارد في ذلك.

---

(1) في (أ ، ب) دخل ، والمثبت من النص.

(2) في (أ ، ب) يجز ، والمثبت من النص.

(3) له ساقطة من (أ ، ب) والمثبت من النص.

(4) أهوال القبور ، ص 70 ، وهذا النص يناقض ما أثبتناه سابقاً من أن الإنسان في قبره لا يسأل إلا عن عقيدته ولا شيء غير ذلك فالغريب من أن السيوطي وابن رجب ينقلان الشيء ونقيضه كما يظهر وربما يعتذران بأن فتنة القبر قد تختلف حسب الأشخاص والله أعلم.

(5) معنى التلقين وهو في حالة الاحتضار: قال النووي: إذا رآه منزولاً به قد أيس من حياته استحب أن يلقن قول: لا إله إلا الله ، للحديث المذكور في الكتاب... وقال جماعات: يلقن الشهادتين وينبغي ألا يزاد عليه في ذلك وأن لا يقول له قل لا إله إلا الله خشية أن يضجر ، المجموع 115/5 ، وفتاوى ابن تيمية 299/24.

(6) وكذا قال ابن القيم في سائر كتبه فقد أنكر التلقين بعد الدفن في سائر كتبه ، انظر: زاد المعاد 145/1 ، تهذيب السنن 250/7 ، والروح ص 13 ، 16 ، أما التلقين وقت الاحتضار فقد عده سنة وعلى ذلك أهل الإسلام ، انظر مصادره السابقة. وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم 559 حيث نقل أقوال الأئمة بتضعيف حديث التلقين بعد الموت ، وراجع أحكام الجنائز للألباني ص 198 ، 318 ففيه فوائد عظيمة.

(7) قال الصنعاني في سبل السلام 161/2 ، ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف ، والعمل به بدعة ، ولا يغتر بكثرة من يفعله.

(8) أبو محمد عز الدين الشافعي ، له تصانيف جياد ، توفي سنة ستين وستمائة ، معجم المؤلفين 249/5.

(9) انظر لابن عبد السلام ، القواعد الكبرى وكلامه عن البدعة 337/2 ، 334/1 ، والمجموع للنووي 115/5، وفتاوى ابن تيمية 296/24 ، 297.

"فإن قلت" هل يظهر لاختصاص التلقين باليوم الأول من حكمة؟

قلت: ظهر لي حكمتان ، **الأولى**: أن المخاطب بذلك من حضر الدفن من المؤمنين من [1] الشفعاء، وذلك إنما يكون في اليوم الأول ، لأن الشرع لم يرد بتكليف الناس المشي مع الميت إلى قبره إلا لدفنه خاصة ولم يكلفهم التردد إلى قبره بعد ذلك ، فلم يشرع التلقين في سائر الأيام لما في تكليفهم[2] التردد إليته طول الأسبوع من المشقة فاقتصر على ساعة الدفن[3].

الثانية: أن كل مبتدأ صعب وأول نزوله قبره ساعة لم يتقدم له مثلها قط فأنس بالتلقين ، وسؤال [4] التثبيت ، فإذا اعتاد بالسؤال أول يوم وألفه سهل عليه بقية الأيام فلم يحتج إليه ، وشرع الإطعام [5] ؛ لأنه قد يكون له ذنوب يحتاج إلى ما يكفرها من صدقة ونحوها فكان في الصدقة عنه معونة له على تخفيف الذنوب ليخفف عنه هول السؤال وصعوبة خطاب الملكين وإغلاظهما وانتهارهما.

الوجه الثالث عشر:

لم يرد تصريح ببيان الوقت الذي يجيء فيه الملكان في سائر [6] الأيام ، وإنما ورد أنهما بإتيانه في اليوم الأول إذا انصرف الناس من دفنه ، وقد يؤخذ من قول عبيد بن عمير يفتن المؤمن سبعاً ، والكافر أربعين صباحاً [7] ، أنهما يأتيان في سائر الأيام أول النهار وقد يكون أراد بقوله: أربعين صباحاً أربعين يوماً ، كما جرت عادتهم بذلك أن يكنوا عن اليوم بالصباح إطلاقاً للجزء وإرادة للكل ، فلا يكون فيه دلالة مجيئهما أول النهار ، ويحتمل أن يأتيا في

([1]) من ساقطة من "أ".

([2]) في "ب" تكلفهم.

([3]) سئل ابن تيمية عن الاختلاف إلى القبر بعد الدفن فأفاد أنه غير مستحب ، وإنما المستحب عند الدفن أن يقام على قبره ويدعى له بالثبات ، الفتاوى 33/24 ، وأحكام الجنائز للألباني ، ص 180.

([4]) وسؤال ساقطة من "ب".

([5]) الإطعام على هيئة الصدقة ويكون من غير أهله لإطعام أهله والفقراء والمساكين ، أمّا إذا كان أهله يقومون بإطعام المعزين فهذا العمل يصادم السنة التي أقرت بأن يصنع لأهل الميت طعاماً وهو من البدع الظاهرة ، راجع ما ذكره ابن تيمية في بيان هذه المسألة ، الفتاوى 316/24 وما بعدها ومصنف عبد الرزاق 550/3 رقم 6664 ، 6665 ، 6669 باب الطعام على الميت

([6]) في "ب" ساير بتسهيل الهمزة.

([7]) التمهيد 252/22 ، وأهوال القبور ، ص 23.

ســائر الأيــام في مثل الساعة التي جاء فيها أول يوم دفن ، والعلم في ذلك عند الله تعالى ، وإذا كنا لم نعلم وقت مجيئهما من النهار ، لكون ذلك من المغيبات التي لا إطــلاع لأحــد عليهــا إلا بتوقيف[1] من صاحب الوحي ولا طريق إلى الاستدلال عليها بالنظــر فكيف يظــن أن أخبــار طاوس[2] وغيــره بوقوع الفتنة سبعة أيام صدر عنهم من غير توقيف أو سماع أو بــلاغ ممــن فوقهم عمن يأتيــه الوحــي حاشــا وكلا لا يظن ذلك من له أدنى تمييز.

الوجه الرابع عشر:

ورد في أحاديث [3] السؤال المطلقة ، أن الملكين يعيدان عليه السؤال ثــلاث مــرات فــي المجلس ، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ، ولم يرد في حديث [4] الأيام السبعة تــصريح [5] بمثــل ذلك ، فيحتمل جريان ذلك في كل يوم بناء على أن الأحاديث المتعددة إذا كان فــي كــل واحــد منهــا إطــلاق من وجــه تقيــد إطلاق كل حديث بتقييد الآخر ، كما هو قاعدة الأصول وهــذا منه [6].

الوجه الخامس عشر:

قال قائل في حديث البخاري : إنه يقال له عقب السؤال : نم صالحاً [7] فدل [8] على أنــه لا شيء بعده.

والجواب: أن هذا كلام من لم يتسع نظره في الحديث ، ولا اطلع على[9] مصطلحات العلماء المتكلمين على الأحاديث ، حيث يجمعون طرق الأحاديث كلها ورواياته ، ويضمون بعضها إلــى بعض ، ويأخذون من كل حديث ما فيه من فائدة زائدة ، ويقولون فيما خلا من تلك الزيادة : هذا

---

(1) وليس هناك طريق للاطلاع على المغيبات إلا بالوحي ، أما العقل فهو معزول عن ذلك ، وحرام على من خاض بعقله راداً أو مؤولاً لهذه الأمور.

(2) وقد حكم عليها الإمام السفاريني بالصحة فقال – رحمه الله – (رواه الإمام أخمد في الزهد وأبو نعيم في الحليــة بإسناد صحيح إلا أنه مرسل) لوائح الأنوار 153/2.

(3) ورد في "ب" الأحاديث المطلقة دون كلمة السؤال.

(4) ورد في "ب" الأحاديث.

(5) ورد في "ب" مثل.

(6) انظر لوائح الأنوار 153/2.

(7) سبق تخريجه.

(8) في "ب" فدلت.

(9) في "ب" إلى.

حديث مختصر ورد في غيره زيادة عليه[1] ، والحديث الذي في البخاري لفظه عن أسماء بنت أبي بكر أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إنه قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور فيقال : ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن - أو الموقن – فيقول : هو محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا واتبعنا فيقال له نم صالحاً قد علمنا إن كنت لمؤمناً وأما المنافق أو المرتاب فيقول ما أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته)[2] هذا لفظ البخاري من غير زيادة عليه وهو أخصر أحاديث ورد[3] في السؤال ، وقد ورد سواه [4] أحاديث مطولة صحيحة فيها زيادات كثيرة اعتمدها الناس ولا يسعهم [5] إلا اعتمادها فإن أخذ هذا الرجل بهذا الحديث فقط وترك ما سواه لزمه رد ما ثبت في الأحاديث الصحيحة ولا يقع في ذلك عاقل ، من ذلك أنه لم يذكر في هذا السؤال الحديث عن ربه ودينه وهو ثابت في غيره وأن المؤمن يقول في الجواب : ربي الله وديني الإسلام ، ومن ذلك أنه لم يسم [6] فيه الملكان بمنكر ونكير وهو ثابت في حديث الترمذي [7] وقد أطبق أهل السنة على اعتباره[8] ولم يخالف فيه إلا المعتزلة[9] فقالوا : لا يجوز أن تسمى الملائكة بمنكر ونكير[10] ولم يلتفت أهل السنة إلى قولهم ، اعتماداً على ما جاء

([1]) انظر ، التمهيد ،: 248/22. وفي ذلك يقول الإمام أحمد: (الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه ، والحديث يفسر بعضه بعضاً) الجامع للخطيب. وقال ابن معين: (لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه التاريخ لابن معين رقم 4330.

([2]) سبق تخريجه.

([3]) في "ب" وقد ورد.

([4]) (وقد ورد سواه) ساقطة من "ب".

([5]) في "ب" لا يستقيم.

([6]) في "ب" تسم.

([7]) جاء في أهوال القبور (جاء في حديث البخاري ومسلم سؤال الملكين ، وكذلك في حديث الترمذي ، ونص على اسميهما ونعتهما ، وجاء في حديث أبي داود ملك واحد ، وفي حديثه الآخر سؤال الملكين ولا يتعارض في ذلك والحمد لله...) ص16 "الهامش" وانظر الترمذي في سننه رقم (1071) في الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر.

([8]) انظر الرسالة الوافية ص 197 وما بعدها ، والتمهيد 247/22.

([9]) المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري وخالفه القول بالمنزلة بين المنزلتين ولم يلبث أن اعتد برأيه مخالفاً المنهج السني. انظر ، الفرق بين الفرق ص 114 ، والملل والنحل 43/1.

([10]) الظاهر أن المعتزلة يثبتون ما جاء في الحديث من مجيء ملكين ليمتحنا الميت لكن لهم كلام في اسمي "منكر ونكير" وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار (على أنا لو جعلنا هذا الاسم (منكر ونكير) من الأسماء المفيدة ،

في بعض طرق الحديث ، إلى غير ذلك من الزيادات الواقعة في حديث السؤال على كثرتها. فإنها أكثر من سبعين حديثاً ما من حديث منها إلا وفيه زيادة ليست في غيره، فمن لم يقف إلا على حديث واحد من سبعين حديثاً ، حقه أن يسكت مع الساكتين ولا يقدم على رد الأحاديث وإلغائها ، وتأويل حديث البخاري أنه يقال له : نم صالحاً عند آخر جواب يجيب به في آخر يوم يسأل فيه ، وذلك من المحذوفات المطوي ذكرها في الحديث كسائر ما حذف منه ، وما أحسن ما وقع للحافظ أبي عمر بن عبد البر حيث تكلم على الحديث الذي [1] في الموطأ ، وغيره (أن جبريل لم يصل في وقت فرض الصلاة بالنبي ﷺ الصلوات الخمس إلا مرة واحدة)[2] فقال : (والجواب عن ذلك أنه قد ثبت إمامة جبريل لوقتين ، وقوله : (ما بين هذين وقت وهذه زيادة يجب قبولها والعمل بها ، لنقل العدول لها وليس ترك الإتيان بذلك بحجة وإنما الحجة في شهادة من شهد لا في رواية من أجمل واختصر)[3] انتهى. كلام ابن عبد البر.

ووقع له أيضاً أنه تكلم على حديث ثم روى من طريق مرسلة زيادة عليه ثم قال : ومراسيل مثل هؤلاء عند مالك حجة ، وهو خلاف ظاهر حديث الموطأ ، وحديث هؤلاء بالصواب أولى ؛ لأنهم زادوا وأوضحوا وفسروا ما أجمله غيرهم وأهمله[4] – هذه عبارته -.

فإنه ليس يفيد قولنا منكر أكثر من أن الغير لا يعرفه.. وهكذا في قولنا نكير ، فإنه فعيل بمعنى مفعل ، وفعيل بمعنى مفعل شائع ، شرح الأصول الخمسة ، ص 714 ، وانظر لوامع الأنوار 8/2.

([1]) الذي ساقطة من "أ".

([2]) الموطأ 1 / 4 ، عن عطاء بن يسار.

([3]) التمهيد 25/8 ، والنص في الموطأ 1⁄4 رقم (3) وقوت الصلاة.

([4]) التمهيد ، 25/8 ، وانظر ، المراسيل ، ص 42 وما بعدها.

وقال القرطبي في شرح مسلم [1] في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صومه وقيامه: هذا الحديث اشتهر ، وكثرت رواته [2] فكثر اختلافه حتى ظن من لا بصيرة عنده أنه مضطرب وليس كذلك فإنه إذا تتبع اختلافه وضم بعضه إلى بعض انتظمت صورته وتناسب مساقه [3] إذ[4] ليس فيــه اختــلاف تناقض [5] ولا تهاتر بل يرجع اختلافه إلى أن بعضهم ذكر[6] ما سكت عنه غيره وفصل بعض ما أجمله غيره [7]. انتهى.

ولا شك في أنه لا منافاة بين حديث السبعة وحديث البخاري فإنه يجمع بينهما بــأن معنــى حديث البخاري (قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور فيقال : ما علمك... إلخ)[8] إن ذلك يقع فــي سبعة أيام ؛ لأنه لفظ مطلق صادق بالمرة وبأكثر ، فإذا روى الثقة أن ذلك يقع سبعاً وجب قبوله، وحمل بآخر الحديث وهو قوله : (نم صالحاً) على أن ذلك يقع عند انتهاء الفتنة وذلك آخر يــوم منها.

ولنختم الكتاب بلطائف:

الأولى: أن سنة الإطعام سبعة أيام بلغني أنها مستمرة إلى الآن بمكة والمدينة فالظاهر أنها لم تترك مــن عهد الصحابة إلى الآن وأنهم أخذوها خلفاً عن سلف إلى الصدر الأول [9] "ورأيت" في التواريخ كثيراً في تراجم الأئمة يقولون : وأقام الناس على قبره سبعة أيام يقرءون القرآن وأخرج[10] الحافظ الكبير أبو القاسم بن عساكر في كتابه المسمى تبين كذب "المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي [11] الحسن الأشعري" ســمعت

([1]) في "ب" المسلم.

([2]) في "ب" روايته.

([3]) في "ب" سياقه.

([4]) في "أ" فاد.

([5]) في "ب" يناقض.

([6]) في "ب" ذكر بعضهم تقديم وتأخير.

([7]) انظر ، شرح القرطبي لصحيح مسلم ، والتذكرة ص 129.

([8]) سبق تخريجه.

([9]) اعتبرها السيوطي سنة بناء على الأدلة التي ساقها ، واعتبرها غيره بدعة قال ابن تيمية: (وأما صنعة أهل الميــت طعامــاً يدعون الناس إليه فهذا غير مشروع إنما هو بدعة ، بل قد قال جرير بن عبد الله: (كنا نعد الاجتمــاع إلــى أهــل الميــت ، وصنعتهم الطعام للناس من النياحة ، وإنما المستحب إذا مات الميت أن يصنع لأهله طعام). الفتاوى 316/24 وكأن البدعة إذا صنع أهل الميت الطعام ولكن إذا صنعه غيرهم لهم ولمن احتاجه من الفقراء والأيتام فإنه صدقة ولعل كلام السيوطي ينطبق على الثاني وليس على الأول ، انظر الأمر بالإتباع للسيوطي ص 189.

([10]) في "ب" وقال.

([11]) في "ب" أبو.

الشيخ الفقيه[1] أبا الفتح نصر الله بن محمد ابن عبد القوي المصيصي يقول : توفي الشيخ نصر بن إبراهيم المقدسي في يوم الثلاثاء التاسع من المحرم سنة تسعين وأربعمائة بدمشق [2] وأقمنا [3] على قبره سبع ليالٍ نقرأ كل ليلة عشرين ختمة [4].

الثانية: قد عرف أنه يستثنى جماعة لا يسألون أصلاً كالصديق ، والشهيد ، والمرابط ، ومن ألحق بهم ، ومن اللطائف في ذلك ما أورده الجزولي من أئمة المالكية في شرح الرسالة قال : روي أن النبي ﷺ قال : "إن منكراً ونكيراً ينزلان بالميت في قبره وهما فظان غليظان أسودان أزرقان يطآن في شعورهما وينحتان الأرض بأنيابهما يمشيان في الأرض كما يمشي أحدكم في الضباب بيد كل واحد منهما مرزبة من حديد لو وضعت على أعلى جبل في الدنيا لذاب كما يذوب الرصاص فيسألانه فقال له عمر : وأنا كما أنا الآن ؟ قال : نعم فقال : إذن والله أخاصمهما. فرآه ابنه عبد الله بعد موته فقال له : ما كان منك ؟ فقال له : أتاني الملكان فقالا لي من ربك ومن نبيك ؟ فقلت ربي الله ونبيي محمد وأنتما من ربكما فنظر أحدهما إلى الآخر فقال إنه عمر فوليا "عني" [5]) [6] قال الجزولي: ومثله يروى عن أبي المعالي [7] أنهما وقفا عليه وهابا أن يكلماه فقال لهما ما شأنكما أنتما ملكا ربي أفنيت في ذكره عمري ويسرت لنصرته فما عسى أن تقولا، وقد امتلأت الدنيا بأقوالي وسميت فيها أبا المعالي؟ فقالا : قد علمنا إنك أبو المعالي نم هنيئاً ولا تبالي ، "قلت" أبو المعالي هو إمام الحرمين ، وهذا الذي وقع له من بركة العلم ، فلو لم يكن من بركة العلم إلا هذا الإكرام لكان فيه كفاية ، ويشبه هذا ما أخرجه الحافظ أبو الطاهر السلفي في الطيوريات[8] عن سهل بن عمار قال رأيت يزيد ابن

([1]) في "ب" الثقة.

([2]) انظر ترجمته ، لتبيين كذب المفتري ص 286 ، الأعلام 20/8.

([3]) في "ب" فأقمنا.

([4]) ابن عساكر تبيين كذب المفتري ص 287. قال ابن تيمية: (والقراءة الراتبة بعد الدفن ، فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل" الفتاوى 317/24. وقال أيضاً: (وأما القراءة الدائمة على القبور ، فلم تكن معروفة عن السلف) الفتاوى 317/24. والعجب من السيوطي يعتمد ذلك وهو يقرر في كتابه الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداع ص 288 في بدع الجنائز اجتماع الرجال على القبر في اليوم الثاني والثالث.

([5]) في "ب" متى.

([6]) مصنف عبد الرازق 583/3 رقم (6740) وأهوال القبور ص 21.

([7]) أبو المعالي الجويني ، إمام الحرمين ، هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الأئمة ولد في ثامن عشر المحرم سنة عشرة وأربعمائة وله مصنفات كثيرة ، تبيين كذب المفتري ص 279 ، والسير 468/18.

([8]) الطيوريات: انتخابه من أصول كتب الشيخ أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري. منه نسخة في سبعة عشر جزء في الظاهرية (الأسد حالياً) دمشق حديث (229) (1-286) فهرس الظاهرية المنتخب من مخطوطات الحديث للشيخ ناصر الدين الألبابي وأبو المعالي ، سبقت ترجمته.

هارون[1]في المنام بعد موته فقلت: ما فعل الله بك ؟ قال : أتاني في قبري ملكان فظان غليظان فقالا من ربك وما دينك ومن نبيك؟ فأخذت بلحيتي البيضاء ، وقلت لمثلي يقال هذا "وقد علمت الناس جوابكما ثمانين سنة فذهبا[2] ، وقال الحافظ أبو القاسم اللا لكائي [3] في السنة : أخبرنا محمد بن المظفر بن حرب ثنا إبراهيم بن محمد بن عثمان النيسابوري قال : سمعت أحمد بن محمد الحيري المزكى يقول : حدثني عبد الله بن الحرث الصنعاني قال : سمعت حوثرة بن محمد المنقري البصري يقول : رأيت يزيد بن هرون [4] الواسطي في المنام بعد موته بأربع ليالٍ فقلت: وما فعل الله بك ؟ فقال : تقبل مني الحسنات ، وتجاوز عن السيئات ، ووهب لي التبعات قلت : ما كان بعد ذلك ؟ قال : وهل يكون من الكريم إلا الكرم غفر لي ذنوبي وأدخلني الجنة قلت : فبم نلت الذي نلت قال : بمجالس الذكر ، وقول الحق ، وصدقي في الحديث ، وطول قيامي في الصلاة ، وصبري على الفقر ، قلت : ومنكر ونكير حق ؟ قال إي والله الذي لا إله إلا هو لقد أقعداني وسألاني وقالا لي من ربك وما دينك ومن نبيك ؟ فجعلت أنفض لحيتي البيضاء من التراب ، فقلت : مثلي يسأل أنا يزيد بن هرون الواسطي ، وكنت في دار الدنيا ستين سنة أعلم الناس فقال أحدهما صدق هو يزيد بن هرون ، نم نومة العروس فلا روعة عليك بعد اليوم[5] ، وقال الحافظ أبو طاهر السلفي[6] في انتخابه لحديث الفراء : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن حمد الأرتاحي أنبأنا أبو الحسن علي بن الحسن الفراء أنا أبو زكريا عبد الرحيم بن أحمد بن نصر البخاري الحافظ ثنا القاضي أبو الحسن محمد بن إسحق الملحمي ثنا احمد بن محمد بن مسروق ثنا محمد بن كثير بن بنت يزيد بن هارون قال: رأيت جدي يزيد بن هارون في النوم فقلت له

([1]) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي: مولاهم أبو خالد الواسطي أحد الأعلام الحفاظ ، الثقة المتقن عابد ، مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين ، تقريب التهذيب رقم 385 ، صفة الصفوة 10/3.

([2]) التذكرة ص 12 ، وصفة الصفوة 10/3 ، 11.

([3]) أبو القاسم اللا لكائي ، الإمام الحافظ ، أبو القاسم هبة الله بن الحسين بن منصور الطبري اللا لكائي المحدث مات سنة ثمان عشر وأربعمائة. السير 419/17 ، وتاريخ بغداد 70/14-71.

([4]) سبقت ترجمته ص 61 رقم (5).

([5]) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة 1213/6 رقم 2147 عذاب القبر حق والإيمان به واجب.

وقال محققه: هذه المنامات التي يختم بها المؤلف – رحمه الله – مباحث الكتاب من باب الاستئناس وإلا فإنه لا يصلح مثلها في إثبات حق أو رد باطل ، فإن المنامات ليست من الأدلة الشرعية التي يعتمد عليها في بيان شيء من الدين والله أعلم.

([6]) أبو طاهر السلفي: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني أبو طاهر الحافظ الكبير المعمر ، توفي سنة ست وسبعين وخمسمائة السير 21/5 ، والبداية والنهاية 307/12.

يا جدي كيف رأيت منكراً ونكيراً ؟ فقال يا بني جاءاني فأجلساني في قبري وقالا لي من ربـــك ؟ فقلت لهما : أإليَّ يقال هذا وقد كنت أعلم الناس الدين منذ ثمانين سنة [1] ؟.

الثالثة:عجبت [2] ممن استغرب سؤال الميت سبعة أيام وقد صرح الغزالي [3] بما هو أعظم مـــن ذلك ، ذكر الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات الوسطى في ترجمة الشيخ أبـــو الفتـــوح أخـــي الغزالي أنه حكى يوماً على رأس منبره قال : سمعت أخي حجة الإسلام – قـــدس الله روحـــه – يقول: إن الميت من حين يوضع على النعش يوقف في أربعين موقفاً [4] يسائله [5] ربـــه – عـــز وجل– [6] قال السبكي : فنسأل الله تعالى أن [7] يثبتنا [8] على دينه ويختم لنا بخير بمنه وكرمه.

الرابعة: أخرج ابن ســـعد في الطبقـــات من طريق ليـــث عن طاوس قـــال : ما تعلمت فتعلمـــه لنفسك فإن الناس قد ذهبت منهـــم الأمانـــة قال : وكان يعد الحديث حرفاً حرفاً [9] ، وأخرج أبو نعيـــم في الحليـــة من طريـــق ليث قال : قال لي طاوس : ما تعلمت فتعلمه لنفـــســـك ، فـــإن الأمانـــة والصدق قد ذهبا من الناس[10] ، وقـــال أبو محمـــد عبيد الله بن محمد بن علي بن عبد الرحمـــن بن منصـــور بن زيـــاد الكاتـــب فـــي أماليـــه ثنا [11] الحسن بن علي بن راشد قال: سمعت أبا الربيع العتكي يقول: سمعت سفيان بن عيينة [12] يقـــول: (إني أخـــذت من كـــل طير

([1]) شرح أصول اعتقاد أهل السنة 1213/6 ، وصفة الصفوة 13/3 ، 10.

([2]) في "ب" عجيب.

([3]) في "ب" مما.

([4]) في "ب" موقفات.

([5]) في "ب" يسأل ربه.

([6]) انظر الطبقات الوسطى للسبكي ، وإحياء علوم الدين ، 1850/5 وما بعدها.

([7]) المصدر السابق وانظر الأحياء 1909/5 وما بعدها.

([8]) في "ب" يميتنا.

([9]) الطبقات الكبرى لابن سعد ، 497/5 ، وانظر حلية الأولياء 13/4 ، 14.

([10]) الحلية 13/4 ، 14 ، 15.

([11]) في "ب" حدثنا.

([12]) سفيان بن عيينة بن أبي عمران منمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي محدث ثقة فقيه حافظ ، مات ســـنة ثمان وتسعين ومائة – رحمه الله –. تهذيب السير رقم (1307) ، وصفة الصفوة 137/2 ، والحليـــة 270/7 والأعلام ، 105/3 ، السير 454/8.

ريشة ومن كل ثوب خرقة) [1] قال : وسمعت سفيان ابن عيينة يقول لأصحاب الحديث: (إني لأحرم جلسائي الحديث الغريب لموضع رجل [2] واحد ثقيل [3]) [4].

آخر كتاب طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيا والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد ﷺ تسليماً كثيراً كثيراً [5].

فهرس المصادر والمراجع

1- أحكام الجنائز وبدعها ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى سنة 1412هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض.

2- إحياء علوم الدين ، لأبي حامد ، محمد بن محمد الغزالي (505هـ) الطبعة الأولى سنة 1420هـ ، دار السلام ، القاهرة.

3- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (676هـ).

4- الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة ، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ) ، الطبعة الثانية سنة 1406هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

5- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، الطبعة التاسعة سنة 1990م ، دار العلم للملايين.

6- الأم ، للإمام الشافعي.

7- الأمر بالإتباع ، والنهي عن الابتداع ، لجلال الدين السيوطي (911هـ) ، تحقيق مشهور حسن سلمان ، الطبعة الثانية سنة 1422هـ ، دار ابن عفان.

8- أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور، للحافظ ، أحمد بن رجب الحنبلي (795هـ) ، تحقيق بشير محمد عيون ، الطبعة الثانية سنة 1414هـ ، دمشق ، بيروت.

9- إيقاظ الفكرة ، لمراجعة الفطرة ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، حققه محمد صبحي حلاق، الطبعة الأولى ، سنة 1420هـ ، دار ابن حزم.

([1]) انظر تاريخ بغداد ، 174/9 وما بعدها ، حلية الأولياء 270/7 وما بعدها. وفيات الأعيان 191/2.

([2]) في "ب" لرجل.

([3]) في "ب" تقبل.

([4]) انظر ، ميزان الاعتدال 397/1 وهذا خشية أن لا يفهمه فيضل ، والرسالة المستطرفة ص 31. وتاريخ بغداد 174/9 ، والحلية 27/7.

([5]) الخاتمة ساقطة من "أ".

10- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، للحافظ ابن كثير (774هـ) تأليف أحمد محمد شاكر بدون طبعة ، دار الكتب العلمية.
11- البداية والنهاية في التاريخ ، للحافظ ابن كثير ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة 1348هـ.
12- البدور السافرة في أمور الآخرة ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق مصطفى عاشور ، مكتبة القرآن للطباعة ، القاهرة 1410هـ.
13- البحور الزاخرة ، لمحمد بن أحمد السفاريني ، الطبعة الأولى سنة 1341هـ ، الهند بومباي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ط1 سنة 1348هـ ، بيروت.
14- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت.
15- تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر ، الطبعة الأولى والطبعة الثانية سنة 1347هـ ، 1399هـ ، دار الفكر دمشق ، قدم لها الكوثري.
16- التبصرة والتذكرة شرح ألفية عبد الرحيم بن حسين العراقي ، الطبعة الأولى سنة 1354 دار الكتب العلمية ، بيروت.
17- التحدث بنعمة الله ، للسيوطي ، الطبعة العربية.
18- التذكرة في أحوال الموتى ، للقرطبي محمد بن أحمد (671هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار التقوى للتراث.
19- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ، لجلال الدين السيوطي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، مطبعة السعادة بمصر.
20- تذكرة الحفاظ ، لشمس الدين الذهبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
21- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى ، الطبعة الثانية سنة 1403هـ.
22- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، لزكي الدين عبد العظيم المنذري ، علق عليه محمد خليل هراس ، مصر مكتبة الجمهورية 1389هـ.
23- التفسير الكبير ، للفخر الرازي ، ط2 ، مطبعة طهران ، دار الكتب العلمية.
24- تفسير القاسمي ، محاسن التأويل ، لمحمد جمال الدين القاسمي (1332هـ) ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، المطبعة الأولى سنة 1418هـ ، دار الكتب العلمية.
25- تفسير السيوطي ، الدر المنثور ، لجلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، ط1 سنة 1411هـ.

26- تقرير القواعد ، وتحرير الفوائد ، لابن رجب الحنبلي ، الطبعة الثانية سنة 1419هـ.
27- تقريب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى سنة 1413هـ ، ودار الكتب العلمية ، وطبعة دار المعرفة سنة 1395هـ.
28- تلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، المكتبات الأزهرية سنة 1399هـ.
29- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ، الطابع وزارة الأوقاف المغربية ، تحقيق جماعة من العلماء.
30- تهذيب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى سنة 1327هـ ، دائرة المعارف النظامية بالهند.
31- تهذيب سير أعلام النبلاء.
32- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لأبي عيسى بن سورة الترمذي.
33- الجامع الصغير للسيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، سنة 1401هـ.
34- الجامع لشعب الإيمان ، للحافظ البيهقي ، تحقيق عبد العلي حامد ، بومباي الهند ، ط1 سنة 1406هـ.
35- الحاوي للفتاوى ، للحافظ السيوطي، اعتنى بنشره جماعة من طلاب العلم ، ط سنة 1408هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
36- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للحافظ السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل الطبعة الأولى سنة 1387هـ ، دار إحياء الكتب العربية.
37- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر العسقلاني ، دار الجيل ، بيروت.
38- رسالة الشافعي في أصول الفقه ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، مطبعة البابي الحلبي.
39- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، لمحمد بن جعفر الكتاني ، الطبعة الرابعة ، سنة 1406هـ.
40- الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقادات للمقرىء العلامة عثمان بن سعيد بن عثمان الداني (444هـ) تحقيق دغش شبيب العجمي ، الطبعة الأولى سنة 1421هـ ، دار الإمام أحمد ، الكويت.
41- رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ضمن الردود لبكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة.

42- رسالة في الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف ، ضمن حاوي الفتاوى للحافظ السيوطي في الطبعة المذكورة في الحاوي.

43- الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة ، للحافظ السيوطي ، تحقيق بسيوني زغلول الطبعة الأولى سنة 1405هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

44- الروح ، لشيخ الإسلام ، ابن القيم الجوزية ، تحقيق عصام الضبابطي ، الطبعة الأولى سنة 1415هـ ، دار الحديث ، القاهرة.

45- زاد المعاد في هدى خير العباد ، لابن قيم الجوزية.

46- سلسلة الأحاديث الصحيحة والضعيفة ، لمحمد الألباني ، ط1 سنة 1415هـ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

47- سنن الترمذي (الجامع الكبير) ، تحقيق أحمد شاكر عوض ، دار إحياء التراث.

48- سنن أبي داود ، لسليمان الأزدي ، إعداد وتعليق عزت السبع ، الطبعة سنة 1418هـ ، ابن حزم ، بيروت ، لبنان.

49- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي دار الفكر ، بيروت.

50- سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (275) تحقيق فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر العربي.

51- السنن الكبرى ، لأحمد البيهقي ، تحقيق محمد عطا ، ط الأولى سنة 1414هـ ، دار الكتب العلمية.

52- سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، حققه شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الحادية عشرة سنة 1419هـ ، الرسالة.

53- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن العماد الحنبلي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون طبعة.

54- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لأبي الحسن الطبري ، للالكائي ، (418هـ) تحقيق د. أحمد الغامدي ، الطبعة الثالثة سنة 1415هـ ، دار طيبة للنشر.

55- شرح العقيدة الطحاوية ، حققها جماعة من العلماء ، خرج أحاديثها الشيخ محمد الألباني الطبعة الثامنة سنة 1404هـ ، دار الفكر الإسلامي.

56- شرح الأصول الخمسة ، للقاضي عبد الجبار المعتزلي ، تعليق أحمد هاشم ، قدم له عبد الكريم عثمان ، الطبعة الأولى سنة 1384هـ ، مكتبة وهبة القاهرة.

57- شرح علل الترمذي ، لزين الدين أحمد بن رجب الحنبلي ، حققه صبحي السامرائي ، الطبعة الثانية سنة 1405هـ ، عالم الكتب.

58- شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ، لجلال الدين السيوطي ، تصحيح جماعة من العلماء ، الطبعة الأولى سنة 1404هـ ، بيروت.

59- صحيح البخاري ، للإمام محمد إسماعيل البخاري ، طبعتان المرقمة والأخرى بشرح السندي.

60- صحيح مسلم ، للإمام مسلم ، طبعتان المرقمة والأخرى.

61- صحيح الجامع الصغير ، تخريج وتحقيق ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة 1388هـ.

62- صفة الصفوة ، لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (597هـ) الطبعة الأولى سنة 1412هـ ، مؤسسة الكتاب.

63- كتاب الصلة لابن بشكوال ابي القسم خلق بن عبد الملك.

64- الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمر العقيلي ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى سنة 1404هـ ، بيروت.

65- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، بدون طبعة ، بيروت، لبنان.

66- طبقات الحنابلة ، للقاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ، تصحيح محمد حامد الفقي مطابع السنة.

67- طبقات الشافعية الكبرى ، عبد الوهاب السبكي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الغنامي، الطبعة الأولى سنة 1383هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

68- الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، دار صادر ، بيروت.

69- فتاوى ومسائل ابن الصلاح ، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن ، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي ، الطبعة الأولى سنة 1406هـ ، دار المعرفة ، بيروت.

70- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، طبعة فريدة بتعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

71- الفتاوى ، تأليف أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي ، حققها وجمعها ، محمد أبو الأجفان ، الطبعة الأولى ، سنة 1405هـ.

72- الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (بعض أجزائه).

73- فتاوى السبكي ، السبكي الكبير علي ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون طبعة.

74- الفرق بين الفرق ، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد التيمي ، تحقيق محمد عبد الحميد ، بيروت.

75- قطف الأزهار في كشف الأسرار ، لجلال الدين السيوطي (911هـ) تحقيق د. أحمد بن محمد الحمادي ، إصدار وزارة الأوقاف ، دولة قطر.

76- القواعد الكبرى ، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام ، الطبعة الأولى سنة 1353هـ ، القاهرة.

77- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (902هـ) حققه بشير عيون ، الطبعة الثانية سنة 1915 ، مكتبة المؤيد ، الرياض.

78- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى الحنفي حاجي خليفة ، طبعة سنة 1410هـ ، دار الفكر.

79- الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي (463هـ) قدم له محمد التيجاني ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة.

80- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، لنجم الدين الغزي ، تحقيق جبرائيل سليمان جبور، دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

81- كنز العمال في سنن الأقوال والأمثال ، لنديم مرعش وأسامة مرعش ، مؤسسة الرسالة سنة 1413هـ.

82- لوائح الأنوار السُّنية ولواقح الأفكار السُّنية ، شرح قصيدة ابن أبي داود الحائية في عقيدة أهل الآثار السلفية ، للعلامة محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (1188هـ) تحقيق عبد الله البصيري ، الطبعة الأولى سنة 1415هـ ، مكتبة الرشد ، الرياض.

83- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية لمحمد بن أحمد السفاريني ، الطبعة الثالثة سنة 1411هـ ، المكتب الإسلامي.

84- مجمع الزوائد ، ومنع الفوائد ، لنور الدين الهيثمي ، ط3 سنة 1402هـ ، دار الكتب العربي ، بيروت.

85- المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محي الدين النووي ، دار الفكر ، بيروت.

86- مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ، طبعة دار الكتب العلمية.

87- المستصفى في أصول الفقه ، لأبي حامد الغزالي (505هـ).

88- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بـن إبـراهيم النيـسابوري ، تحقيـق زهيـر الشاويش، المكتب الإسلامي ، بيروت سنة 1400هـ.

89- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم النيـسابوري ، دار الكتـاب العربـي ، بيروت.

90- سند أبي يعلى ، لأبي يعلى الموصلي ، تحقيق حسين أسد ، دمشق ، دار المأمون ، سـنة 1404هـ.

91- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت.

92- مشكاة المصابيح ، لمحمد التبريزي ، تحقيق محمد الألباني ، ط2 سنة 1399هـ ، المكتب الإسلامي.

93- المصنف ، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق مختار أحمد الندور ، الطبعـة الأولى سنة 1401هـ ، الدار السلفية ، الهند.

94- المصنف ، للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيـق الأعظمـي ، بيـروت سـنة 1970.

95- المطالب العالية ، بزوائد المسانيد الثمانية ، لابن حجر العسقلاني ، تحقيق الأعظمي ، دار المعرفة، بيروت ، لبنان.

96- المحصول في علم أصول الفقه ، لفخر الدين الرازي ، تحقيـق أحمد عـادل الموجـود ، ط2 سنة 1402هـ ، المكتبة العصرية ، بيروت.

97- الموضوعـات لأبـي الفـرج ابن الجوزي ، تحقيق عبد الـرحمن عثمـان ط 2 سـنة 1403هـ دار الفكر.

98- الملل والنحل ، للشهرستاز محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (548) دار المعرفة ، طبعـة سنة 1402هـ.

99- الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، تصحيح وترقيم ، محمد فؤاد عبد الباقي.

100- معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، مكتبة دار إحياء التراث.

101- المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ، ضبطه إبراهيم شـمس الـدين ، دار الكتب العلمية ، ط1 سنة 1418هـ.

102- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، أبو عمر وعثمان بن عبد الرحمن بـن الـصلاح ، دار الكتب العلمية ، بيروت سنة 1398هـ.

103- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للإمام الذهبي ، تحقيق محمد البجـــاوي ، دار المعرفـــة بيروت.

104- نبوءات النبـــي ﷺ في فتـــن آخـــر الزمان ، لمحمد بيومي ، ط 1 ســـنة 1423هـــــ دار الهدى مصر.

105- النكت على كتاب ابن الصلاح ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، حققه مسعود عبـــد الحميـــد السعدني ، ط 1 سنة 1414هــ دار الكتب العلمية بيروت.

106- النكت علة نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر لعلي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، دار ابن الجوزي ، ط 6 سنة 1422هــ.

107- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك ابن الأثيـــر ، تحقيـــق طـــاهر الزاوي ، محمود الطنافي.

108- نوادر الأصول في حديث الرسول ، للحكيم الترمذي.

109- الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل الصفدي ، الطبعة الثانية سنة 1381هــ.

110- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس بن خلكان ، تحقيق د. إحسان عباس دار صادر بيروت 1398 ومطبعة السعادة ط 1 سنة 1367هــ.

111- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنـــون لإســـماعيل باشـــا البغدادي ، دار الكتب العلمية ، مطبعة سنة 1413هــ.